أهمية ودور الجهات المانحة غير الحكومية
في مجال العمل الاجتماعي
ومكان الوقف منها

إعداد أ.د/ سعد الدين مسعد هلالي
أستاذ الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بحث مقدم:

إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية

في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة

بعنوان

الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية

ملخص البحث

الجهات المانحة غير الحكومية: هي ذات الطبيعة الأهلية – الفردية أو الجماعية– المعبرة عن إرادة ومصالح القوى الاجتماعية، وتقوم بالبذل والعطاء المالي الحقيقي أو الحكمي.

والوقف إحدى هذه الجهات، سواء من جهة الواقف– فيكون المانح فرداً– أو من جهة إدارة أو نظارة الوقف– فيكون المانح مؤسسة.

ومجال العمل الاجتماعي : هو ساحة العمل المدني، أو العمل الخيري بالمعنى الأعم الذي يشمل جلب المصالح ودرء المفاسد عن طريق التراضي. والوقف يعد من أهم الروافد الاجتماعية، ويعده البعض قطاعاً ثالثاً، مكملاً للقطاعين الخاص والحكومي.

وتبرز أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي على الأطراف الثلاثة ذات العلاقة بهذا العمل، وهي: الجهة المانحة نفسها، والأفراد المنتفعين، والدولة أو المجتمع الذي يشملهما.

ومن تلك الأهمية التي تعود على الجهة المانحة: الرضاء النفسي للقيام بالمسؤولية، ونيل الشرف والفضل، والمحافظة على المستوى الخيري، والأمن الذاتي والمالي، فضلاً عن تزكية النفس وتطهيرها.

ومن تلك الأهمية التي تعود على الأفراد المنتفعين: المحافظة على مستوى الذرية الاجتماعي، ورعاية الموهوبين والنوابغ من أهل العلم، وإقامة المنافسة الشريفة النافعة.

ومن تلك الأهمية التي تعود على الدولة أو المجتمع: جبر التقصير من إدارة الدولة، والنهوض بالمشاريع العمرانية، والروابط الاجتماعية أو التراحمية، وتأسيس قضية حق الغير، وتأصيل الوضع الفقهي لتحمل المسؤولية الاجتماعية.

أما دور الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي فيتنوع إلى ثلاث وظائف، وهي الاستثمار، والإرفاق، والإغاثة.

ومن الدور الاستثماري: تدوير رأس المال، وتوظيف هذا التدوير في القيم الاجتماعية، و في الإعمار.

ومن الدور الإرفاقي : إقامة المشروعات التنموية الصغيرة ذات الربح المحدود، والعمل بالإقالة، وتقديم القروض الحسنة.

ومن الدور الإغاثي: ما يكون بمقررات راتبة (فرض أو سنة)، وأخرى طارئة ضرورية.

أما المقررات الراتبة فأهمها: الزكاة، والصدقة، والوقف، والوصية، والنذر، والأضحية، والعقيقة.

وأما المقررات الطارئة الضرورية فهي: ما يضطر إليها عند الجائحـ ـة، أو عدم كفاية المقررات الراتبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله

تقديم

إن مجال العمل الاجتماعي هو أم المجالات الإنسانية التي تنبثق منها مشروعات الإعمار الحياتية بكل فروعها المتعددة والتي تجمع زمام العلائق الإنسانية باختلاف أوصافها. من حيث العدد: أفراداً وجماعات ومنظمات. ومن حيث النفوذ: شعوباً وحكومات. ومن حيث اليد: مانحين أو باذلين، ومتلقين أو آخذين.

وصدق الله حيث يقول "وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ" [البقرة: ٢٥١] وقرأ نافع: " ولولا دفاع الله الناس". قال الطبري: على وجه المصدر[1].

ويقول القرطبي: " هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا. وهذا قول حسن، فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك، فتأمله"[2].

---

[1] تفسير الطبري ٢/٦٣٤، وانظر أيضاً: تفسير القرطبي١/١١٧٠.

[2] تفسير القرطبي ١/١١٧٢.

وهذا البحث يعالج واحدة من تلك العلائق فيما يختص بأهمية ودور الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي. ولا يخفى أن الوقف يعد من إحدى تلك الجهات ذات الشأن، بل لعله كان الجهة الأولى في بعض العصور الإسلامية للأمن الاجتماعي. ويرجع الفضل في إعداده– بعد فضل الله وتوفيقه – إلى تكليف جامعة أم القرى– الموقرة –للمشاركة في مؤتمرها الثاني للأوقاف تحت عنوان:"الصيغ التنموية والرؤى الشرعية". فجزى الله جامعة أم القرى بمكة المكرمة خيراً، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وقد رجعت من خلال البحث إلى كتبنا الفقهية وتراثنا الأصيل، فوجدت فيها ما يستحق التبجيل من رؤى فقهية ثاقبة ترشد المعاصرين في هذا المجال، فضلاً عن بعض الدراسات الحديثة للوقف واستثماره وأهميته الاجتماعية، ثم التنظير – من وجهة نظرنا – لموضوع البحث؛ ليكون إضافة جديدة لجهود الآخرين في هذا المجال.

هذا، وقد قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين أساسين، على الوجه الآتي:

الفصل التمهيدي: في التعريف بأهم مصطلحات العنوان.

الفصل الأول: في أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي.

الفصل الثاني: في دور الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي.

الفصل التمهيدي
في التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث ومكان الوقف منها

تمهيد وتقسيم:

يقوم هذا البحث على دراسة وضع أو مكان الجهات المانحة غير الحكومية في مجال أو نطاق العمل الاجتماعي، فكان من الواجب تحديد المقصود بالجهات المانحة غير الحكومية، ومكان الوقف منها، ثم الترجمة الحقيقية لمجال العمل الاجتماعي. وهذا ما سأذكره في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول
تحديد المقصود بالجهات المانحة غير الحكومية ومكان الوقف منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المعنى اللغوي للجهات المانحة غير الحكومية

يظهر المعنى اللغوي لهذا المركب الوصفي من خلال التعريف بمفرداته، على الوجه الآتي:

(١) الجهات :

الجهات: جمع جهة. **والوجه والجهة بمعنى واحد، والهاء عوض من الواو. والاسم : الوجهة- بكسر الواو وضمها- والواو تثبت في الأسماء، كما قالوا: ولْدَة، وإنما لا تجتمع مع الهاء في المصادر. والجهة والوجهة: الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده. أو الجانب والناحية. ويقال: فعلت كذا على جهة كذا، أي على نحوه وقصده**[1].

([1]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: وجه.

(٢) المانحة:

المانحة: أي المعيرة أو المعطية: تقول : منحة الشاة يمنحه– بفتح النون وكسرها، مع ضم الحاء– أي أعاره إياها. ومنحه– بفتح الحاء– أي أعطاه.

واستمنحه: طلب منحته. ومانحه مِناحاً ومُمانحة : بادله العطاء. والمنحة: العطية[١].

(٣) غير:

غير: اسم بمعنى إلا. مثل: جاء القوم غير محمد، وبمعنى سوى. مثل: مررت بغيرك. واسم بمعنى لا، مثل" فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ" [البقرة: ١٧٣،الأنعام: ١٤٥، النحل:١١٥]. كما تجئ غير صفة، مثل: " غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ " [الفاتحة: ٧][٢]. قلت : وهي هنا بمعنى الصفة.

(٤) الحكومية:

الحكومية: نسبة إلى الحكومة. والحكومة مصدر الثلاثي: حكم، واسم مصدر من غير الثلاثي. ومن معانيها: رد الظالم عن الظلم. وقال الأزهري في

([1])لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: منح.

([2]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة : غير.

تعليقه على حديث: "في أرش الجنايات الحكومة"[1]. قال: معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يُجْرح الإنسان في موضع في بدنه مما يبقي شَيْنَه ولا يبطل العضو، فيقتاس – أي يقدر– الحاكم أرشه[2].

وسبب التسمية: أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو مُحَكَّم معتبر، ومن ثم لو اجهتد فيه غيره لم يكن له أثر[3].

قال ابن عرفة : ألفاظ المدونة يأتي فيها تارة لفظ الحكومة، وتارة لفظ الاجتهاد، فيحتمل أن يكونا مترادفين[4].

وأصل الحكم : القضاء والإحكام. يقال: حكم بالأمر حكماً، أي قضى. وأحكم الأمر ، أي أتقنه[5].

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي للجهات المانحة غير الحكومية

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا المركب الوصفي "الجهات المانحة غير الحكومية" عن معنى مفرداته اللغوية في الجملة.

([1]) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤٢٠/١.

([2]) لسان العرب. مادة : حكم.

([3]) مغني المحتاج ٧٧/٤.

([4]) حاشية البناني بهامش الزرقاني ٣٤/٨، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٨٥/٦.

([5]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة : حكم.

ويمكنني القول بأن المراد بهذا المركب الوصفي هو الإشارة إلى: "الأفراد أو المنظمات المعبرة عن إرادة ومصالح القوى الاجتماعية بالبذل المالي الحقيقي أو الحكمي"

ومن هذا التعريف يتضح أن "الجهات المانحة غير الحكومية" تتصف بثلاث أوصاف:

(١) تنوع المصدر: فقد يكون المصدر المانح فردياً كتبرع الأشخاص الطبيعيين، وقد يكون المصدر المانح جماعياً كمساهمات الجمعيات والمنظمات والشركات الأهلية. وفي كلٍ خير؛ لقوله تعالى " ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً " [التوبة : ٤١]

وتنشأ المصادر المانحة من القوى الاجتماعية؛ ولذلك جاء في تقرير مجلس الشورى المصري في دور الانعقاد العادي الثامن عشر سنة ١٩٩٨م للجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية، في الفصل التاسع، تعريفاً للمنظمات غير الحكومية، بأنها:" تمثل– أي المنظمات غير الحكومية– على اختلافها أسلوباً سليماً للتعبير عن إرادة ومصالح القوى الاجتماعية في أي مجتمع للوصول إلى رؤية شاملة للتنمية. وهي عادة تتكون استجابة لرغبة مجموعة معينة من الأفراد استقروا على بذل الجهد لخدمة وتقدم مجتمعهم مثل: الجمعيات والتنظيمات الأهلية، الأحزاب، الاتحادات والنقابات المهنية والعمالية، الجمعيات التعاونية،

الأندية سواء الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية"[1].

وقد تنقسم الجهات المانحة غير الحكومية من حيث المصدر إلى قسمين آخرين: داخلية وخارجية. وإذا كانت النسبة إلى الحكومة فإن المقصود بالجهة الداخلية: ما كانت خاضعة للرقابة الحكومية المحلية. وأما الجهة الخارجية: فهي غير الخاضعة للرقابة الحكومية المحلية، وإن كانت تلك الجهة خاضعة لرقابة نظام حكومي آخر.

(٢) توافق الغرض: وهو البذل والعطاء المالي الحقيقي أو الحكمي، سواء أكان مطلقاً أم مقيداً.

والمقصود بالمال الحقيقي: النقد. والمقصود بالمال الحكمي: ما يُقَوَّم بالنقد من العروض والمنافع[2].

([1]) التقرير النهائي عن موضوع: " نحو مشاركة أكثر فعالية للمرأة المصرية من أجل تحقيق الانطلاقة الحضارية" -مجلس الشورى-لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية " ص ٨٥.

([2]) المال في اللغة: يطلق على كل ما تملّكه الإنسان من الأشياء. (المصباح المنير، لسان العرب. مادة: مول). واختلف الفقهاء في تعريف المال اصطلاحاً بحسب ما يرونه من شروط فيه. فذهب الحنفية إلى أن المال هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة (حاشية ابن عابدين ٣/٤). وذهب المالكية والشافعية إلى أن المال هو: ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه (الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٧١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧). وذهب الحنابلة إلى أن المال هو: ما يباح نفعه مطلقاً- أي في كل الأحوال – أو يباح اقتناؤه بلا حاجة (شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢). وتعريف الحنابلة قريب من تعريف المالكية والشافعية. أما تعريف الحنفية فقد اشترط إمكان الإدخار، فيخرج بذلك المنافع في الجملة.

والمقصود بالبذل المطلق: ما يمنح الطرف المبذول له حقوق التصرف والانتفاع والاستغلال مؤبدةً وفقاً لإرادته. أما البذل المقيد فهو ما يمنح الطرف المبذول له بعض حقوق التصرف أو الانتفاع أو الاستغلال، أو يمنحها مؤقتة، أو يمنحها لغرض مشروع بعينه.

ويختلف السبب الدافع للبذل والعطاء باختلاف المرجعية للجهة المانحة، فإذا كانت المرجعية دينية كان السبب هو الاستجابة لحكم الله تعالى الذي أمر بالتعاون والإحسان وفعل الخير. وإذا كانت المرجعية شخصية كان السبب هو المحافظة على مكانة العائلة أو المنافسة أو نحوهما. وإذا كانت المرجعية إنسانية كان السبب هو الشفقة أو العاطفة. وإذا كانت المرجعية عقلية كان السبب هو التقليل من أعمال العنف والسطو حتى يأمن الأغنياء على أرواحهم وأموالهم.

٣- اتحاد الطبيعة: وهي الطبيعة الأهلية الغير حكومية. والطبيعة الأهلية هي المعبرة عن إرادة ومصالح القوى الاجتماعية. وذلك في مقابلة الطبيعة الحكومية، وهي المعبرة عن الإرادة السياسية أو الإدارة المنوط بها حراسة الدين وسياسة الدنيا وتحظى بحقي الطاعة والنصرة[١] .

وفي العصر الحاضر: تستعمل كلمة " حكومة" في عدة معان، منها:

أ- ممارسة السلطة في جماعة سياسة معينة.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، ١٧.

ب– مجموع الهيئات الحاكمة، وتشمل السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ج .– السلطة التنفيذية دون غيرها؛ لأنها التي تجسد مفهوم السلطة أمام الناس. كما يقول رئيس الوزراء: الحكومة مسؤولة عن كذا.

د– الوزارة المعنية، كما يقول الوزير المختص: الحكومة مسؤولة عن كذا.

وعند اطلاق لفظ: " الحكومة" فإن المراد جميع الهيئات الحاكمة في الدولة، وتشمل السلطات المختلفة.[1]

([1]) النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي ١٤٧/١ ، ١٤٨ . نقلاً عن نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد فاروق النبهان – مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٨٧م ص ٦٥.

المطلب الثالث
مكان الوقف من الجهات المانحة غير الحكومية

الوقف من حيث هو منحة مقطوعة، ومن حيث أثره منحة جارية مستدامة. وأبين ذلك فيما يلي

أولاً: الوقف من حيث ذاته

الوقف من حيث ذاته عقد من عقود التبرعات يتعلق بعين محدودة معلومة تُحبس للإنفاق من ريعها على أوجه مشروعة.

وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر– ﷺ – كما في فتح الباري. قال الحافظ:روى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ[1].

وأخرج الشيخان، واللفظ لمسلم، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر ﷺ أرضاً بخيبر، فأتى النبيﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر

([1]) قال ابن حجر: وفي إسناده الواقدي– فتح الباري ٤٠٢/٥. وأخرجه ابن خزيمة والدارقطني عن نافع، قال: أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب. وأن عمر قال لرسول الله ﷺ: إن لي مالاً وأنا أريد أن أتصدق به. فقال رسول الله ﷺ: " حبس أصله، وسبل ثمره" – صحيح ابن خزيمة ١١٧/٤، سنن الدارقطني ١٨٦/٤.

لم أُصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. قال : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ، ولا يورث، ولا يوهب. فتصدق بها في الفقراء ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً[1].

وفي رواية للبخاري تعليقاً: قال النبي ﷺ لعمر: " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب، ولكن يُنْفق ثمره"[2]. قال الصنعاني: " وقد أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب، من كلامه ﷺ ، وأن هذا شأن الوقف"[3].

ثانياً: الوقف من حيث أثره

الوقف من حيث أثره منحة جارية مستدامة في الجملة؛ لأن عينه تستثمر لتبقى ما يمكن بقاؤها، وريعه ينفق في أوجهة المشروعة.

ولذلك كان توجه الجمهور من الفقهاء إلى أن رقبه الوقف تصير به على ملك الله سبحانه، ولم يعد للواقف عليها سبيل إلا ما يختص بأوجه إنفاق الريع. وادعى القرطبي الإجماع في ذلك، فقال: رد الوقف مخالف للإجماع ، فلا يلتفت

([1]) صحيح البخاري ١٠١٧/٣ رقم ٢٦١٣، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣رقم ١٦٣٢.

([2]) صحيح البخاري ٨٢٢/٢ باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ .

([3]) سبل السلام ٢٩٢/٥.

إليه[1]. وهذا يجعل الوقف منحة دائمة بدوام إمكان الانتفاع بالعين الموقوفة. ويدل له حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، مرفوعاً:" إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[2]. قال الصنعاني: وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف[3].

ويثور التساؤل عن مدى وقف العروض (المنقول) لما يطرأ عليها من التبدل والتغير، والوقف موضوع للتأبيد. والجمهور على جوازه؛ لإمكان استدامة النفع به أجله المقدر دون أبد الآبدين، أو عن طريق تنميته واستثماره، ويؤكده حديث أبي هريرة في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال عن خالد بن الوليد:" وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله "[4].

([1]) فتح الباري ٤٠٣/٥، ونقله الصنعاني في سبيل السلام ٢٩٢/٥. هذا ويرى أبو حنيفة بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف في الجملة، فيجوز له بيعه. قال أبو يوسف: إنه لو بلغ أبا حنيفة حديث ابن عمر في الصحيحين – بشأن أرض خيبر، مرفوعاً:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" ، وفي رواية للبخاري تعليقاً :" تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره"– لقال به ورجع عن بيع الوقف. سبل السلام ٢٩٢/٥، فتح الباري ٤٠٣/٥. وانظر في فقه المذاهب: المبسوط ٢٦/١٢ وما بعدها، مجمع الأنهر٧٣٠/١، حاشية الدسوقي ٧٥/٤، المهذب ٤٤٠/١، المغني ٢٩٧/٥.

([2]) صحيح مسلم ٢٠٦٥/٤ رقم ٢٦٨٢ ، كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم ٣٨.

([3])سبلا السلام ٢٨٩/٥.

([4]) صحيح البخاري ٥٣٤/٢ رقم ١٣٩٩ ، صحيح مسلم ٢/ ٦٨٦رقم ٩٨٣ .

والأعتاد: جمع عتد، وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب . وقيل: الخيل خاصة[1].

المبحث الثاني
الترجمة الحقيقية لمجال العمل الاجتماعي ومكان الوقف منها

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول

الترجمة اللغوية لمجال العمل الاجتماعي

تظهر الترجمة اللغوية لهذا المركب الإضافي " مجال العمل الاجتماعي" من خلال التعريف بمفرداته، على الوجه الآتي.

(١) مجال: المجال هو موضع الجولان. ومجال كل شيء : ميدانه. يقال: لم يبق له مجال في هذا الأمر. والجَوْلان: ما تجول به الريح على وجه الأرض من تراب وحصى. تقول: جال يجول جولاً وجولاناً وجؤولاً، وتجاولوا في الحرب،

([1]) سبل السلام ٥/٢١٣. ويرى أبو حنيفة: عدم جواز وقف العروض لزوالها- المبسوط ١٢/٢٨. وانظر مذهب الجمهور في: حاشية الدسوقي ٤/٧٦، المهذب ١/٤٤١ ، المغني ٥/ ٢٩٧.

أي جال بعضهم على بعض ، وكانت بينهم مجاولات. والتجوال: التطواف[1] .

(٢) العمل: العمل هو الفعل عن قصد. تقول: عمل عملاً، أي عمد إلى فعله. ويطلق العمل أيضا على المَهْنة والصَّنْعَة. تقول: عمل فلان على الصدقة، أي قام في جمعها، فهو عامل. واستعمله: جعله عاملاً[2] .

(٣) الاجتماعي: الاجتماعي نسبة إلى اجتماع. تقول: اجتمع القوم، أي انضم بعضهم إلى بعض، واجتمع الرجل: أي استوت لحيته وبلغ غاية شبابه. واستجمع أي تَجَمَّع. والإجماع: اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور. والمجمع: موضع الاجتماع. وعلم الاجتماع: هو علم يدرس الظواهر الاجتماعية، ويقرر أن المجتمع حقيقة متميزة عن الفرد، وأن ظواهره خاضعة لقوانين ثابتة كالظواهر الفيزيقية[3].

المطلب الثاني

الحقيقة الاصطلاحية لمجال العمل الاجتماعي

لا تخرج الحقيقة الاصطلاحية لهذا المركب الإضافي: "مجال العمل الاجتماعي" عن معنى مفرداته اللغوية في الجملة.

([1]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: جول.

([2]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: عمل.

([3]) المعجم الوسيط. مادة: جمع.

ويمكنني القول: إن المراد من هذا المركب الإضافي هو: الوجه السلمي لآفاق روابط المجتمع الذاتية، أي كل أداة سلمية تحقق المحافظة والتنمية للهوية الشخصية للمجتمع، فهو تعبير عن العمل المدني، أو العمل الخيري بالمعنى الأعم الذي يشمل جلب المصالح ودرء المفاسد بالتراضي.

ويرى بعض الباحثين: أن العمل الاجتماعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر والإحسان، فهو مرادف للعمل الخيري بالمفهوم الشائع؛ استنتاجاً من بعض مصادر التاريخ الاجتماعي في حقبة من الزمن[1].

والحق أن العمل الاجتماعي أعم من ذلك، فهو يشمل شتى مناحي الحياة لمجتمع " ما"، وهو يقابل العمل الحكومي.

ويختلف العمل الاجتماعي عن العمل الحكومي في كون الأول يقوم على المسالمة والتراضي، والآخر يقوم على الحتم والإلزام، كما هو الفرق بين الفتوى والقضاء. غير أن الأمر ليس بين طرفين هكذا بل توجد واسطة بينهما. فكما يوجد التحكيم بين الفتوى والقضاء، ويوجد شبه العمد بين العمد والخطأ، كذلك يوجد العمل المجتمعي الملزم من وجه دون وجه، كما في المنظمات غير الحكومية التي تتبع لائحة أساسية تلزم أعضاءها.

([1]) أشار إلى ذلك: د. آدم صبرة – الفقر والإحسان في عصرسلاطين المماليك ١٢٥٠ – ١٥١٧م – ترجمة: قاسم عبده قاسم – المجلس الأعلى للثقافة بالقاهرة- ٢٠٠٣م ص ١٧ وما بعدها.

وإنما كان العمل الاجتماعي عملاً مدنياً عاماً لكل ما يحتاجه المجتمع من مصلحة معتبرة، لأمرين:

الأمر الأول: تشابك العلائق الخيرية والإنسانية، فما من مجال خيري إلا ولـ ه تأثير في غيره من المجالات. فالمتبرعون بالصدقات والمساعدات يحركون عجلة الاقتصاد بزيادة القوة الشرائية، وعجلة التنمية البشرية خاصة إذا كان المستفيد هم طلاب العلم، وعجلة السياسة ؛ لاكتساب المحسنين أصوات الناخبين.

الأمر الثاني: أن العمل الخيري مرادف للعمل الاجتماعي في الإطلاق العام. فالعمل الخيري بمعناه الأعم لا يقتصر على مساعدة الفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة، بل يشمل كل ما فيه منفعة معتبرة؛ لعموم قوله تعالى: " وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ " [الحج: ٧٧] . وحديث ابن عمر – الذي أخرجه الطبراني والأصبهاني – أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، أي الناس أحب إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله؟، فقال ﷺ: "أحب الناس إلى الله – عز وجل– أنفعهم للناس. وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا[1]". كما أخرج الطبراني برواة ثقات عن زيد بن ثابت، مرفوعاً:" لا يزال الله في حاجة العبد

([1]) رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه مسكين بن سراج، وهو ضعيف– مجمع الزوائد ٩١/٨. وقال المنذري: رواه الأصبهاني واللفظ له، ورواه ابن أبي الدنيا عن بعض أصحاب النبي ﷺ و لم يسمه. الترغيب والترهيب ٢٦٦/٣– وذكر أحاديث كثيرة في معناه تقوي بعضها بعضا. وقد ذكرناه من باب فضائل الأعمال، كما ذكرنا غيره في معناه برواة ثقات.

ما دام العبد في حاجة أخيه"[1].

المطلب الثالث

مكان الوقف من مجال العمل الاجتماعي

المتأمل في طبيعة الوقف يرى الأوجه الاجتماعية العديدة التي يرعاها. فقد جاء في كتاب الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨- ٩٢٣هـ .- ١٢٥٠-١٥١٧م للدكتور محمد محمد أمين، الأستاذ بجامعة القاهرة :دراسة مستفيضة بالإحصاءات الرسمية عن الخدمات الاجتماعية للوقف، وذلك في الفصل الثالث، وقد أوجزها في أربعة أوجه، هي:

١-الإحسان العام، وهو الوجه المرتبط بالصدقات.

٢-المواسم الدينية، ويكون بالتوسعة على أرباب الوظائف وطلبة العلم والفقراء، في مواسم: عاشوراء – شهر رمضان- الأعياد.

٣-توفير ماء الشرب، ومنه: إنشاء الأسبلة، وما يخدمها.

٤-الرعاية الصحية، ومنها: إنشاء البيمارستانات، وخدمات الصيدلي والممرض والطبيب[2].

---

(1) قال المنذري: رواه الطبراني ورواته ثقات- الترغيب والترهيب ٢٦٤/٣.

(2) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للدكتور محمد محمد أمين- دار النهضة العربية بالقاهرة- الطبعة الأولى ١٩٨٠م ص ١٣١-١٧٧.

ويمكننا القول– من خلال تتبع الأوجه المشروعة للإنفاقات الوقفية من كتب الفروع الفقهية– بأن الوقف كجهة مانحة غير حكومية يدعم العمل الاجتماعي في شتى مجالاته، ومن أهم تلك المجالات ما يلي:

(١) مجال الرعاية الإنسانية للطفولة والشباب، والأسرة، والمسنين.

(٢) مجال المساعدات الإنسانية للفقراء والمساكين والمنكوبين، ونحوهم.

(٣) مجال الإشكالات العامة: كالبطالة والعنوسة والإدمان، ونحوها .

(٤) مجال الصيانة البيئية: كالاهتمام بالتشجير والمنتزهات ، ومنع التلوث المائي والهوائي، وتدوير المخلفات، ونحوها.

(٥) مجال الخدمات والمنافع العامة: كدور العبادة، ودور المناسبات الاجتماعية، ودور قضاء الحاجة، والكراشات، والمقابر، وغيرها.

(٦) مجال الصحة: كالمستوصفات الميسرة، وتوفير الدواء، وتدريب الطبيب، وغيرها.

(٧) مجال التعليم: كالارتقاء بالمستوى التعليمي في مراحله المختلفة، ومحو الأمية، وفصول التقوية، وعقد دورات للمهارات الفنية فى الكمبيوتر واللغات ، وغيرها.

(٨) مجال الحروب: من التعبئة المعنوية والمادية، وتضميد الجروح، ونحوها.

وفي دراسة للدكتور منذر قحف عن الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، تعرض فيها لأهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وانتهى إلى أن الوقف يمثل قطاعاً ثالثاً متميزاً عن كل من القطاعين الخاص والحكومي. فالقطاع الخاص يدفعه الربح المطلق، والقطاع الحكومي يقوم على قوة القانون وسطوته. أما القطاع الثالث وهو الوقف– في نظره– فينهض في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي، ولا تحت الممارسة السلطوية للدولة ، ومع ذلك فهو يتمتع بحماية وتشجيع قانونيين، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال. وتظهر أهمية هذا القطاع الثالث في أن المجتمع الإنساني– والإسلامي بشكل خاص– يحتاج إلى أنشطة اجتماعية اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية، وتهدف إلى البر والإحسان. وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية[1].

(1) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور منذر قحف– ص ٢٥، ٢٦.

الفصل الأول
أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

بعد التعرف على حقيقة الجهات المانحة غير الحكومية، وأنها تتنوع من حيث المصدر إلى أفراد ومنظمات داخلية وخارجية. وأن الوقف يعد في ذاته منحة مقطوعة، وفي أثره منحة مستدامة.

وبعد التعرف على حقيقة العمل الاجتماعي، وأنه يشمل العمل المدني أو الخيري بمعناه الأعم في مجالات الرعاية والإغاثة والمساعدات والبيئة والصحة والتعليم، وكل ما فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة بالطرق المسالمة. وأن الوقف يعد من أهم الروافد الاجتماعية، ويعده البعض قطاعاً ثالثاً مكملاً للقطاعين الخاص والحكومي.

فإنه يمكن القول: إن أهمية الجهات المانحة– على ضوء ما سبق– تظهر على الأطراف الثلاثة ذات العلاقة بهذا العمل، وهي: الجهة المانحة نفسها، والأفراد المنتفعين، والدولة أو المجتمع الذي يشملهما. و أخصص لكل طرف منها مبحثاً فيما يلي:

المبحث الأول

أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي في مواجهة نفسها

يمكن التعرف على تلك الأهمية التي تعود على الجهات المانحة غير الحكومية – ومنها الجهات الوقفية – في مجال العمل الاجتماعي من خلال دراسة أسباب المنحة، وبواعثها، وأثرها على الجهة المانحة. وقد جمعت من تلك الأهمية خمساً، وهي كما يلي:

أولاً: الرضاء النفسي للقيام بالمسؤولية.

الشعور بالرضاء النفسي من أعظم أسباب الوقاية الصحية، وقد تكلم ابن قيم الجوزية عن أثر الطب النفسي على الصحة العامة كلاماً محققاً، يمكن الرجوع إليه[1]. وحسبنا تزكية القرآن الكريم لتلك النفوس في قوله سبحانه: " يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ " [الفجر : ٢٧: ٣٠]

([1]) زاد المعاد ٣/٩٧، ٩٨، ١٣٨.

ولا شك أن المانح – ومنه الواقف – يشعر بالرضا؛لأن عطيته خرجت عن قناعته، خاصة إذا كانت تلك القناعة عن التزام ديني يتقرب به إلى الله تعالى، وأنه بذلك سيقي نفسه من الندم الذي ذكره القرآن الكريم عن أولئك البخلاء في قوله سبحانه: " وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ "

[المنافقون: ١٠]

وقد جعل الإسلام في مال الأغنياء حقاً لذوي الحاجات، فقال سبحانه: "وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ" [المعارج: ٢٤ ، ٢٥]. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له: " إنك ستأتي قوماً أهل كتاب. فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[1].

(1) صحيح البخاري ٢/٥٤٤ رقم ١٤٢٥، صحيح مسلم ١/ ٥٠ رقم ١٩.

وفي دراسة معاصرة لأهمية الوقف الاجتماعية وصف صاحبها الوقف بأنه عمل تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية بدافع ديني[1].أقول : وهذا ما عبرتُ عنه بالرضا النفسي للقيام بالمسؤولية، حتى يشمل الوقف من جهة الواقف، ومن جهة إدارته أو نظارته.

ثانياً: نيل الشرف والفضل

إن المحسنين والمساهمين في أعمال الخير –ومنهم الواقفون– ينالون مرتبة الشرف، ويحظون مترلة الفضل عند الله، وفي المجتمع. وحسبنا في ذلك قوله تعالى:" وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ " [النور: ٥٦]، فكانت الزكاة من أسباب الرحمة. وما أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام، مرفوعاً:" اليد العليا خير من اليد السفلى"[2]. وأخرج مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة:" اليد العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا: المنفقة. والسفلى: السائلة"[3]. كما حث القرآن الكريم على الإنفاق السري والعلني فقال سبحانه : "إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ

([1]) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور منذر قحف ص ٢٦.

([2]) صحيح البخاري ٥١٨/٢ رقم ١٣٦١.

([3]) صحيح مسلم ٧١٧/٢ رقم ١٠٣٣.

لَّن تَبُورَ "[فاطر : ٢٩]. وقال سبحانه: "إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ" [البقرة: ٢٧١].

نعم ، إن أجر الصدقة الخفية أعظم من أجر صدقة العلن، وفي كل خير. غير أن صدقة السر أحفظ للكرامة الإنسانية، ولذلك أخذت صاحبها إلى ظ ـل الله يوم لا ظل إلا ظله، كما ورد في الصحيحين[١].

وبهذا يحظى المحسنون بولاء ونصرة المنتفعين بإحسانهم، كما يحظون برضا الله تعالى وفضله في الآخرة على قدر إخلاصهم. وهم أكثر الناس حرصاً على هذا وذاك؛ ذلك أنه "من المعروف أن الأفراد يهدفون في غالب تصرفاتهم إلى تحقيق المنفعة الذاتية لأنفسهم بشكل عام مع اعتبار الفوارق في المعتقد والأفكار والتأثيرات الاجتماعية التي تعني وجود نزاعات أخرى تنافس المنفعة الشخصية في عمق النفس البشرية"[٢].

وقد تنحرف أهداف الوقف عن مساره المنشود، فيتوجه إلى خدمة الجانب السياسي دون الجانب الاجتماعي فيسطح أهميته، ويضعف آثاره الإيجابية. ففي دراسة لدوافع الواقفين في عهد المماليك: تبين أن كثيراً منها كان

([1]) من حديث أبي هريرة، مرفوعاً:" سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله" -وذكر منها : " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"-صحيح البخاري ٥١٧/٢ رقم ١٣٥٧، صحيح مسلم ٧١٥/٢ رقم١٠٣١.

([2]) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، للدكتور منذر قحف ص ٣٧.

لخدمة النظام السياسي المملوكي؛ إذ إن ولاء الفقراء مثله مثل ولاء الفقهاء، كان يمكنهم شراؤه برعايتهم[1].

ثالثاً: المحافظة على المستوى الخيري

يحرص كل عاقل على مترلته المرموقة إن لم يعمل على زيادتها، والمحافظة على تلك المترلة محافظة على البقاء، فكان استمرار البذل والعطاء –ومن ذلك الوقف– هو في الحقيقة صراع من أجل البقاء للاسم الذي قيد في زمرة المحسنين.

وقد كان النبي ﷺ إذا أنشأ عبادة داوم عليها[2]، حتى إنه عندما صلى ركعتي الظهر بعد صلاته للعصر في بيت عائشة؛ لانشغاله بوفد عبد قيس، داوم عليها[3]. وأخرج ابن ماجه وأحمد، عن أبي هريرة، مرفوعاً:" اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإن قل"[4].

([1]) الفقر والإحسان في مصر عصر سلاطين المماليك ص ٢٨٥.

([2]) أخرج البخاري عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها، وكان يقول: " خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا "– صحيح البخاري ٦٩٥/٢ رقم ١٨٦٩.

([3]) أخرج مسلم، عن أبي سلمة، أنه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها. قال اسماعيل: تعني داوم عليها– صحيح مسلم ٥٧٢/١ رقم ٨٣٥.

([4]) سنن ابن ماجه١٤١٧/٢ رقم ٤٢٤٠، مسند الإمام أحمد ٣٥٠/٢ .

وقد وعد الله تعالى أهل الفضل والعطاء بالمزيد، وحسبنا قوله سبحانه: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " [إبراهيم: ٧]. وقال تعالى: "وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ " [البقرة : ٢٧٢].

كما توعد القرآن الكريم أهل البخل –وبخاصة الذين اعتادت عائلتهم تقديم الخير– بالعقاب من جنس البخل، قال تعالى:" إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ"[القلم: ١٧: ٢٥].

رابعاً: الأمن الذاتي والمالي

إن القائمين على حقوق ذوي الحاجات – ومنهم الواقفون والقائمون على نظارته – يحفظون أنفسهم وأموالهم من الاعتداء والسطو والحسد والحقد، وغير ذلك من أمراض الفقر والتسلط. كما أخرج الطبراني من حديث ابن

مسعود، مرفوعاً: "حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء"[1].

كما يحفظون أنفسهم من عقاب الله – عز وجل – في ترك فريضة المال. قال تعالى:"وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ " [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى :" وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ " [التوبة ٣٤، ٣٥].

وقد ورد في حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري: " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه– يقول: أنا مالك، أنا كنزك"[2].

([1]) قال الهيثمي : رواه الطبراني فى الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك- مجمع الزوائد ٦٣/٣، وقال المنذري: رواه أبو داود، عن الحسن في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً. والمرسل أشبه- الترغيب والترهيب ٣٠١/١.

([2]) صحيح البخاري ٥٠٨/٢ رقم ١٣٣٨.

وفي دراسة لدوافع الواقفين في عهد المماليك: تبين أن منها ما كان يستخدم وسيلة لحماية ممتلكات الفرد من المصادرة[1]. وقد أشار الشيخ محمد أبو زهرة إلى ذلك ، فذكر أن بعض الأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال[2].

خامساً: تزكية النفس وتطهيرها

إن أهل الجود والكرم – ومنهم الواقفون – يتحلون بأجمل صورة إنسانية، وهي صورة الإيثار التي تزكي النفس وتطهرها من الشح والأنانية. وحسبنا في ذلك قوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ "[الحشر : ٩]، وقال تعالى :" خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " [التوبة :١٠٢].

([1]) الفقر والإحسان في مصر عصر سلاطين المماليك ص٢٢.

([2]) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة– ص ٢٦.

المبحث الثاني
أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي في مواجهة الأفراد المنتفعين

يمكن التعرف على تلك الأهمية التي تعود على الأفراد المنتفعين من خلال دراسة أثر تلك المنح –ومنها الوقف– عليهم. وقد جمعت من تلك الأهمية ثلاثا، وهي كما يلي:

أولاً: ضمان المحافظة على مستوى الذرية الاجتماعي

يحرص كل انسان على ذريته، ويرجو لهم مستقبلاً كريما. ويرشد القرآن الكريم الخائفين على ذريتهم بالإنفاق على ذوى الحاجات وتكريمهم، فقال سبحانه:" وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٩﴾ [النساء :٨، ٩].

وقد أوصى القرآن الكريم بالإحسان لذوي القربى، فقال سبحانه: " وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ [النساء :٣٦].

وقد سأل رجل النبيﷺ عن الصدقة، فأرشده النبيﷺ بأولوياتها، وهي أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، الأقرب، فالذي يليه. فقد أخرج ابن حبان، عن أبي هريرة، أن النبيﷺ قال يوما لأصحابه:" تصدقوا"، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال:" أنفقه على نفسك". قال: عندي آخر، قال:"أنفقه على زوجتك". قال: إن عندي آخر، قال: " أنفقه على خادمك". قال: إن عندي آخر، قال:" أنت أبصر"[1] .

وفي دراسة خاصة لدوافع الواقفين في عهد المماليك: تبين أن كثيراً منها كان للحفاظ على مكانة العائلة بالوقف على الذرية[2].

([1]) صحيح ابن حبان ١٢٦/٨ رقم ٣٣٣٧، سنن النسائي ٦٢/٥ رقم ٢٥٣٥، سنن أبي داود ١٣٢/٢ رقم ١٦٩١.

([2]) الفقر والإحسان في مصر عصر سلاطين المماليك ص ٢٨٤

وقد انتشر الوقف الذري بمصر وتوسع الناس فيه حتى بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر[1].

ثانياً: رعاية الموهوبين والنوابغ من أهل العلم

كثيراً ما يخصص المانحون منحهم – ومنهم الواقفون في وقفهم– لرعاية الموهوبين والنوابغ من أهل العلم، فينتشلونهم من عالم النسيان إلى عالم الذكر والبيان فضلاً عن تمكينهم من خدمة الدين والوطن. وقد انتبه المسلمون قديماً إلى رعاية هؤلاء، فأوقفوا الأوقاف على :" المدارس بجميع مستوياتها الابتدائية والمتقدمة، والجامعية المتخصصة، فقامت جامعات معروفة عريقة منها: جامعة الأزهر بالقاهرة، وجامعة القرويين في فاس، والجامعات النظامية والمستنصرية في بغداد، وغيرها كثير في سائر الأمصار الإسلامية. وكانت الأوقاف لا تقدم لهذه الجامعات والمدارس المباني وحدها بل تقدم أيضاً أدوات الدراسة من قرطاس، وحبر، وأقلام، وكتب علمية، ورواتب المعلمين والمدرسين. وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقاف المنح الدراسية للطلبة بما يكفيهم لمعيشتهم إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة"[2].

"وكل ذلك أدى إلى انتشار التعليم وتوسعه وشموله جميع الطبقات الاجتماعية، فضلاً عن استقلاله عن أصحاب السلطة والحكام. الأمر الذي جعل

([1]) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦.

([2]) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر– ص ٢٨ ، ٢٩.

العلماء المسلمين من فقهاء ومحدثين وأطباء وفلاسفة زعماء شعبيين، وقيادات مجتمعية بكل معنى الكلمة. كما أدى إلى تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية"[1].

وفي العصر الحاضر: يقوم على رعاية المراكز البحثية العالمية في الطب والفضاء والتقنيات في الدول الكبرى جهات مانحة غير حكومية.

ويشجع الإسلام رعاية الموهوبين والنوابغ من أهل العلم، ويمنح كل من ساعدهم أجراً مماثلاً دون أن ينقص من أجورهم شيء، فقد ورد في الحديث: " إن الدال على الخير كفاعله "[2]، كما ورد في الحديث:" من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[3] ، وفي الحديث: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء"[4] .

ثالثاً: إقامة المنافسة الشريفة النافعة

يحث الإسلام على إقامة المنافسة الشريفة في أعمال الخير، –ومن ذلك

([1]) المرجع السابق ص ٢٩ ، ٣٠.

([2]) أخرجه الترمذي من حديث أنس، وقال الترمذي: حديث أنس هذا حديث غريب من هذا الوجه– سنن الترمذي: وفي الباب ٤١/٥ رقم ٢٦٧٠

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠٦/٣ رقم ١٨٩٣ من حديث أبي مسعود البدري، كما أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح– سنن الترمذي ٤١/٥ رقم ٢٦٧١

([4]) صحيح مسلم ٧٠٥/٢ رقم ١٠١٧ من حديث المنذر بن جرير عن أبيه، وسيأتي الحديث بطوله في آخر البحث: إغاثة الضرورة.

الوقف- قال تعالى:" إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾[المطففين:٢٢-٢٦]

وقد كانت المنافسة في هذا الخير قائمة عند كبار الصحابة، فعندما دعاهم النبيﷺ للتبرع لوفد عبد قيس الذين أصابتهم الفاقة، وجاؤوا النبيﷺ حفاة عراة، مجتابي النمار، حتى تمعر وجه رسول اللهﷺ لما رأى بهم من الفاقة، وقال:" تصدق رجل من دينارہ، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة"، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس من طعام وثياب، حتى تهلل وجه رسول اللهﷺ [1].

والمنافسة في الوقف أشعلها النبي ﷺ فيما ورد من أدلة مشروعيته، ومن ذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، مرفوعاً :" إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية .." الحديث [2]. وفي هذا استثارة لكل آدمي يرجو ذكره بالخير بعد موته في الدنيا والآخرة، وكل الناس ذلك. وفي نصيحة النبي ﷺ لعمر عندما استشاره في أرض خيبر، فقال ﷺ :" إن شئت

([1]) صحيح مسلم ٢/٧٠٥ رقم ١٠١٧ من حديث المنذر بن جرير عن أبيه.

([2])صحيح مسلم ٤/٢٠٦٥ رقم ٢٦٨٢، كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم ٣٨.

حبست أصلها وتصدقت بها"[1] . كما في رد غيبة خالد بن الوليد، التي قال النبي ﷺ فيها :" وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"[2]. في كل ذلك نرى الأسلوب النبوي الذي يرغب في التسابق للوقف وعمل الخير.

ولا شك أن اشتعال المنافسة الشريفة بين أهل الخير فيه تكثير لهم بما يعود بالنفع عليهم وعلى المنتفعين ببذلهم. ويجعل من هؤلاء المنتفعين مانحين وباذلين يوم أن يصيروا أغنياء.

المبحث الثالث

أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي في مواجهة المجتمع أو الدولة

يمكن التعرف على تلك الأهمية التي تعود على المجتمع أو الدولة من خلال دراسة أثر تلك المنح – ومنها الوقف– على وظيفة الدولة ونفوذها. وقد جمعت من تلك الأهمية خمساً، وهي كما يلي:

([1]) صحيح البخاري ١٠١٧/٣ رقم ٢٦١٣، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣٢.

([2]) صحيح البخاري ٥٣٤/٢ رقم ١٣٩٩، صحيح مسلم ٦٨٦/٢ رقم ٩٨٣.

أولاً: جبر التقصير من إدارة الدولة:

ذلك أن الدولة هي المسؤول الأول بالإنفاق في المجال الاجتماعي، وتحريك رأس المال في خدمته، وإذا لم تقم بذلك أفضى إلى مالا يحمد عقباه. قال تعالى:" ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ" [الحج: ٤١].

وقد ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته، حيث يقول:" إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمران .. أو إن الدولة هي أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج، فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه. وأيضا فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان،منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية، سنة الله في عباده"[1].

كما ذكر الماوردي ما يلزم الإمام، ومنه: تقدير العطايا، وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير. وذلك بعد جباية الفيء والصدقات من غير خوف ولا عسف[2].

وفى حال عجز الدولة عن إيفاء ذوى الحاجات فإنها تحتاج إلى المساهمين والمتبرعين لسد هذا العوز. وبذلك تظهر أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في

([1]) المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون ص ٢٣٩.

([2]) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦.

مواجهة الحكومة العاجزة، كصمام أمان لها. "واستطاعت الدولة المملوكية بتلك المنح أن تضفي على حكمها صفة الشرعية "[1] .

ثانيا: النهوض بمصالح المجتمع ومشاريعه العمرانية

قد تنجح الدولة في توجيه الجهات المانحة – ومن ذلك الجهات الوقفية – إلى مصالح المجتمع ومشاريعه العمرانية. وبذلك يقوى المجتمع بأيدي المساهمين.

وفي دراسة لدوافع الواقفين في عهد المماليك: تبين أن بعضها كان يقع في فخاخ مصالح الدولة. ويصدق هذا بشكل خاص على الأوقاف الضخمة التي خصصها السلاطين في مثل المستشفيات[2].

ويمكن للدولة، وفقاً لذلك، أن توجه الجهات المانحة إلى المشروعات الصحية الكبيرة، والمشروعات التعليمية الضخمة، والمشروعات العمرانية الجديدة، وغيرها مما يبنى حضارة المستقبل، وهو في الوقت ذاته منسوب إلى الدولة وحكومتها، ويرجع خيره على المجتمع بأسره.

وتتميز تلك المشروعات بالقوة الإنتاجية لرقابة أصحابها عليها. غير أن الخطر في ذلك يتجسد في أن تتحول الجهات المانحة غير الحكومية إلى مراكز قوى، وتستغل وضعها في حماية مصالحها الشخصية، خاصة إذا كانت تلك

([1]) الفقر والإحسان في مصر عصر سلاطين المماليك ص ٢٣.

([2]) الفقر والإحسان في مصر عصر سلاطين المماليك ص ٢٢.

الجهات خارجية. ولذلك فإنه من الواجب أن تقوم الدولة بدور رقابي يضمن التجرد في أداء الخدمات والمساعدات الأهلية دون إعاقتها.

ثالثاً: النهوض بالروابط الاجتماعية والتراحمية:

ذلك أن الترابط الاجتماعي بين فئات الدولة ومؤسساتها لا يمكن أن يتحقق في حال قيام الدولة بسد كل احتياجات الأفراد، بل لابد أن يمارس الأفراد أنفسهم شيئاً من العمل الاجتماعي لبناء جسور التراحم والتعاون والولاء الذي يقوي البنيان الداخلي للدولة.

فالدولة الغنية يجب أن تترك مساحات لأفرادها ومنظماتها الأهلية لممارسة العمل الاجتماعي لتحقيق التراحم والولاء.

وقد أثبتت التجارب الملموسة أن ممارسة العمل الاجتماعي من قبل الأفراد والمنظمات الأهلية يرقق القلوب ويدفع إلى الإيثار وإنكار الذات، مما يعود بالنفع العام على المجتمع والدولة. ولذلك وجدنا بعض الباحثين يعد الوقف بمعناه الخيري قطاعاً ثالثاً مكملاً للقطاعين الخاص والحكومي[1].

ومن هنا وجدنا الإسلام يحث أتباعه، ويدفعهم إلى التعاون والتراحم خفافاً وثقالاً، أفراداً وجماعات، فقال سبحانه :" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ

([1]) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، للدكتور منذر قحف ص ٢٥.

"[المائدة: ٢]، وجاء في الحديث:" من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة"[١]، وفي رواية: " من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"[٢] . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة، مرفوعا: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [٣].

وجعل الإسلام بناء العلائق الاجتماعية والتراحمية بين الناس هي في الحقيقة بناء جسور عبادية مع الله سبحانه، ففي صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة، مرفوعا: " إن الله – عز وجل – يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني. قال: يارب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده. ياابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني. قال: يارب ، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي. ياابن آدم، استسقيتك فلم تسقني. قال: يارب،

([1]) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة – مسند الإمام أحمد ٢٥٢/٢ رقم ٧٤٢٥.

([2])أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة – صحيح ابن حبان ٤٠٢/١١ رقم ٥٠٢٩، وفي رواية: " من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة" – صحيح ابن حبان ٤٠٥/١١ رقم ٥٠٣٠، سنن أبي داود ٢٧٤/٣ رقم ٣٤٦٠، سنن ابن ماجه ٧٤١/٢ رقم ٢١٩٩.

([3]) صحيح مسلم ٢٠٧٤/٤ رقم ٢٦٩٩.

كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي " [1].

رابعاً: تأسيس قضية حق الغير بالحض على الإنفاق:

ذلك أن الدولة بتمكينها للجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي – ومن ذلك الجهات الوقفية – تؤسس قضية حق الغير، التي يجب مراعاتها في كل مجتمع.

وقد وضع القرآن الكريم أسس تلك القضية فيما يتعلق بالمجال الاجتماعي في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: "كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ "[الفجر: ١٧، ١٨]، وقوله تعالى :"أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ "[الماعون: ١-٣]

فكان الحض على الإنفاق في ذاته لتأكيد قضية مراعاة حق الغير. وقد أثبت القرآن ذلك فيما قبل الإسلام الخاتم، فيقول سبحانه:"وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ

([1]) صحيح مسلم ٤/١٩٩٠ رقم٢٥٦٩.

بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيًّا "[مريم : ٥٤، ٥٥].

خامساً: تأصيل الوضع الفقهي لتحمل المسؤولية الاجتماعية:

ذلك أن شرط تحمل المسؤولية الاجتماعية هو القدرة على القيام بها؛ لقوله تعالى:" لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا "[الطلاق: ٧]، وقوله تعالى :" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ "[البقرة: ٢٨٦].

والمسؤولية الاجتماعية لا يشترط لتحملها الانتساب إلى الهرم الحكومي؛ لعموم حديث ابن عمر في الصحيحين، مرفوعاً :" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"[1].

وعلى هذا، فالمسؤولية الاجتماعية مسؤولية تضامنية بين الإدارة الحكومية والجهات غير الحكومية القادرة على البذل والعطاء.

([1]) صحيح البخاري ٣٠٤/١ رقم ٨٥٣، صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ رقم ١٨٢٩.

ويلاحظ: أن نظرية: "التضامن الاجتماعي" هي أحدث النظريات القانونية الوضعية التي تبناها البروفيسور "ديجي" للتأصيل الفقهي لمبدأ خضوع الدولة المعاصرة للقانون. وتقوم هذه النظرية على فكرة أن التضامن الاجتماعي هو أساس قيام الجماعة البشرية، وهو المصدر الوحيد للقانون[1].

ومع اختلاف الفقه الإسلامي لتلك النظريات لتأصيل خضوع الدولة في الإسلام للقانون المستخلص من المصادر الشرعية، إلا أن المهم في هذا الموضوع هو التوجه العالمي المعاصر للتوسع في فكرة التضامن الاجتماعي، الذي يراه الاسلام أساساً لقاعدة مشتركة في تحمل المسؤولية.

([1])وهناك نظريات أخرى لهذا التأصيل، منها: نظرية الحقوق الفردية، وتقوم على فكرة أن الفرد لم يخضع لسلطان الدولة إلا لتقوم الدولة بحماية حقوقه الأساسية. ومنها: نظرية التحديد الذاتي، وتقوم على فكرة أن الدولة هي صاحبة السيادة، وهي التي ألزمت نفسها بالخضوع للقانون بإرادتها المطلقة – انظر: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي للدكتور طعيمة الجرف ص ١٦٣، نقلاً عن الدكتور محمد فاروق النبهان – نظام الحكم في الإسلام – مطبوعات جامعة الكويت – ص ٤٦ ، ٤٧.

الفصل الثاني
دور الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

بعد الاعتراف للعمل الاجتماعي بشموله للعمل المدني، أو الخيري بمعناه الأعم في مجالات الرعاية والإغاثة والبيئة والصحة والتعليم وكل مافيه جلب مصلحة أو درء مفسدة بالطرق المسالمة، فإنه يمكن تنويع دور الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي – ومنها الجهات الوقفية – إلى ثلاث وظائف، وهي: الاستثمار، والإرفاق، والإغاثة. وأبين ذلك في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول

الدور الاستثماري للجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

الاستثمار في اللغة: هو طلب الحصول على الثمرة. تقول: ثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله إذا أحسن القيام عليه ونماه [1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستثمار عن معناه اللغوي. وقد أجمع الفقهاء على مشروعية استثمار الأموال بأي طريق مشروع.[2]

وإذا نظرنا إلى الجهات المانحة غير الحكومية – ومنها الجهات الوقفية – من جهة ذاتها، مراعاة لحظ نفسها لوجدناها أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وهم في الحقيقة أصحاب رؤوس أموال. ورأس المال دائر بطبعه، واختيار قنواته التي يدور فيها: مسألة ترجع إلى القيم والحاجة، ولا توجد قيمة أعلى من القيمة

---

(1) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: ثمر

(2) حاشية ابن عابدين ٤٤/٢ ، جواهر الإكليل ١٣٦/١ ، ١٢٠/٢ ، حاشية القليوبي مع عميرة ٩٤/٣ ، المغني ٥٢١/٥.

الاجتماعية. ومن ثم كان الأصل في استثمار رأس المال أن يتوجه لخدمة العمل الاجتماعي. وأبين ذلك في العناصر الثلاثة الآتية:

أولاً: تدوير رأس المال

إن تدوير رأس المال في ذاته له تأثير اجتماعي كبير؛ لما في هذا التدوير من حركة وعماله، وغير ذلك مما يعود بالنفع على الأفراد وجماعتهم. وهذا دور اجتماعي بالطبع.

ولذلك وجدنا الإسلام يأمر أصحاب رؤس الأموال بإنفاقها، وينهاهم عن كترها. والمراد من هذا وذاك: تدوير رأس المال، الذي هو أعم من الصدقات أو التجارات. فليس المراد بالإنفاق الوارد في مثل قوله تعالى: " وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ " [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: " فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ " [التغابن: ١٦]: أن يكون بغير مقابل من كل وجه، وإلا لتعارض ذلك مع الإذن الشرعي بالتكسب في مثل قوله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " [النساء: ٢٩] ، ولذلك وجدنا الأمر بالإنفاق المجرد مقيد بالجزئية، فقال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم " [البقرة: ٢٥٤]، وقال تعالى: " أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ " [البقرة: ٢٦٧] ، وقال تعالى: " وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ " [الحديد: ٧] .

وليس المراد بالنهي عن الكتر الوارد في قوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " [التوبة: ٣٤]، هو منع الزكاة خاصة، بل يشمل – فيما روي عن الإمام علي – منع المال عن وظيفته من التداول. ولا يعني هذا المنع الأخير وجوب حق للفقراء في المال سوى الزكاة – كما سيأتي بيانه في نهاية البحث – وإنما يعني توظيف المال فيما خلق له من التداول.

يقول الطبري: الكتر هو: كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى:" لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ " [آل عمران: ١٥٩]. وقد نقل ذلك القرطبي في تفسيره [1] .

([1]) تفسير القرطبي ٤/٣٠٥٠. وانظر أيضاً: تفسير الطبري ١٠/١٢١.

ويقول القرطبي: اختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كتراً أو لا؟ فقال قوم: نعم. وَرواه أبو الضحا عن جعدة بن هبيرة عن علي، رضى الله عنه، قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كتر وإن أديت زكاته. وقال قوم: ما أديت زكاته منه أو من غيره فليس بكتر [1]

واختار الطبري هذا القول الأخير، فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصحة: القول الذي ذُكِر عن ابن عمر، من أن كل مال أديت زكاته فليس بكتر يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر، وأن كل مالم تؤد زكاته ففي صاحبه معاقب مستحق وعيد الله إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل إذا كان مما يجب فيه الزكاة "[2]

ولعل الاتجاه الأول – الذي ذهب إليه الإمام علي، بأن وصف الكنز للمال لا يُرْفع بالزكاة – هو الذي يتفق مع طبيعة المال الدائرة لخدمة الإنسان.

والوقف – كما يقول الدكتور منذر قحف – عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع من خدمات ومنافع . فالوقف عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة[3].

([1]) تفسير القرطبي ٤/١٠٥١.

([2]) تفسير الطبري ١٠/١٢٠

([3]) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر ص ٢١ ، ٢٢

ثانيا: توظيف تدوير رأس المال في القيم الاجتماعية:

يمكن لصاحب رأس المال أن يوجه استثماره فيما يحفظ القيم الاجتماعية ويقويها، وهو بذلك يجمع بين مصلحته الربحية وبين مصلحة العمل الاجتماعي وقيمه.

والشريعة الإسلامية تجعل من التجارة في الأموال رسالة تراحمية، " فالتجارة خدمة من الخدمات الواجبة في المجتمع، والقائم بها يؤدي واجباً حيال المجتمع وفى سبيل الله" [1]

" والتاجر الذي يجلب السلع إلى السوق ليوفر للشعب حاجياته، ويرخص أسعارها، يدفع الضرر عن المجتمع، ويحقق مصالح العباد، ويقوم بدوره الإسلامي في جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق التضامن الذي أمر به الله بين عباده المخلصين [2]"

وقد حذر النبي ﷺ التجار من عدم المبالاة في توجيه وتوظيف روؤس أموالهم، ومن ذلك قوله ﷺ: " يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام" [3] .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط محكمة تضمن توظيف رأس المال في القيم الاجتماعية، فمنعت التعامل القائم على الغش والتدليس والغبن والاحتكار، كما

([1]) التجارة في الإسلام لعبد السميع المصري – مكتبة وهبة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ص ١٦.

([2]) المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦.

([3]) صحيح البخاري ٧٢٦/٢ رقم ١٩٥٤ من حديث أبي هريرة .

منعت التعامل الذي يفضي إلى ضرر أو إضرار أو أكل أموال الناس بالباط ل، كم ا وضعت الشريعة الإسلامية آداباً لممارسة التجارة كالنصيحة والمسامحة، فق د ورد في الحديث : " رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى" [1] ، وفي حديث آخر: " أن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم، فأنظر الموس ر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة " [2]

وكل ذلك ونحوه يجعل من الاستثمار المجرد رسالة أخلاقية اجتماعية. فما بال الاستثمارات الوقفية التي يجب أن تتقيد بمقاصده وأهدافه الاجتماعية. يقول الدكتور منذر قحف : " إن الوقف يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملي ة اس تثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على م ستقبل حي اة المجتم ع بكامله"[3].

ثالثا: توظيف تدوير رأس المال في الإعمار

([1]) صحيح البخاري ٢/٧٣٠ رقم ١٩٧٠ من حديث جابر بن عبد الله.

([2]) من حديث حذيفة – صحيح البخاري ٣/١٢٧٢ رقم ٣٢٦٦، صحيح مسلم ٣/١١٩٥ رقم ١٥٦٠.

([3]) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر. ص ٢٢.

إن عمليات الإعمار هي مسؤولية الإنسان في الحياة بعد إقراره الصحيح بالخالق – جل وعلا – قال تعالى: " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " [هود: ٦١]، أي جعلكم عمارها، وبانيها تعمرونها وتستغلونها. (١)

ويدعو الإسلام أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم في الإعمار، ويقدم لهم في سبيل ذلك تيسيرات من أجل استحداث مدن جديدة واستصلاح أراضٍ زراعية جديدة.

وفي هذا ما يخدم العمل الاجتماعي من التوسعة على الناس الذين ضاقت بهم الأرض وغلتها، وسبب ضيقها إلى نشوب نزاعات وخلافات. قال تعالى: " إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا" [النساء: ٩٧].

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٩٢/٢.

وباب إعمار الخراب يعرف في الفقه الإسلامي بباب إحيـ ـاء المـ ـوات، والمقصود بذلك: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.[1]

وأجمع الفقهاء على مشروعية إحياء المـ ـوات. وذهـ ـب الـ ـشافعية إلى استحبابه؛ لما صح في الحديث: " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر[2] .

وأجمع الفقهاء على أن محي الأرض الموات يختص بميزة. يرى الجمهـ ـور: أنه يملك ما أحياه؛ لما أخرجه الترمذي وصححه، من حديث جـ ـابر، مرفوعـ ـا: " من أحيا أرضا ميتة فهي له" [3] . وذهب بعض الحنفية منهم البلخـ ـي: إلى أن إحياء الموات يثبت ملك الاستغلال لا ملك الرقبة؛ قياساً على السبق للانتفـ ـاع بالمرافق العامة كالمجالس [4] .

([1]) حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥ ، مواهب الجليل ٢/٦ ، حاشية البجيرمي ١٩٢/٣، المغني ٥٦٣/٥.

([2]) أخرجه النسائي وابن حبان وأحمد من حديث جابر، مرفوعا – تلخيص الحبير ٦٢/٣.

([3]) سنن الترمذي ٦٦٣/٣ رقم ١٣٧٩، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر أيضا: تلخيص الحبير ٥٤/٣، فتح الباري ١٩/٥.

([4]) وذهب بعض الحنابلة إلى أن الذمي لا يملك الإحياء، وإنما يملك الانتفاع – انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٥، مواهب الجليل ١١/٦، الإقناع على الخطيب الشربيني ٢٩٥/٣، المغني ٥٦٦/٥.

واشترط الحنفية والمالكية في الجملة: أن يكون الإحياء بإذن الإمام، للحديث: " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" [1] . ولم يشترط الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد: إذن الإمام للإحياء؛ لعموم الحديث السابق الذي صححه الترمذي: " من أحيا أرضا ميتة فهي له"

وإذا كان هذا في مجال الاستثمار المجرد فما بال الاستثمارات الوقفية. ففي دراسة عن البعد التاريخي للأوقاف الإسلامية تبين أن كثيراً منها كان يقع في شكل مبان سكنية وتجارية ومدارس ومستشفيات ودور أيتام ومساجد، كما تشمل الأوقاف جزءاً كبيراً من الأراضي الزراعية، وبخاصة تلك القريبة من المدن والأمصار بغية الإعمار[2].

المبحث الثاني

الدور الإرفاقي للجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

([1]) أخرجه الطبراني من حديث معاذ، وأخرجه البيهقي في المعرفة، وقال: هذا إسناد لا يحتج به – الدراية ١٢٨/٢، ٢٤٤.

([2]) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور منذر قحف ص ٢٧ وما بعدها.

الإرفاق في اللغة: نفع الغير، أو الالحاق والمصاحبة. تقول: كنت في رفاقة فلان، أي في صحبته. والجمع: رفقاء. وتقول: أرفق الشيء بالشيء ، أي ألحقه به. ورافق فلانا، مرافقة، ورفاقا، أي صَار رفيقه أو صاحبه. والرفقة: الجماعة والصحبة. والجمع: رُفُق ورفاق. والرفق: ضد العنف. [1]

والإرفاق في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن معناه اللغوي، وقد ذكروا من أمثلته عقد القرض [2] ؛ لما فيه من مصاحبة المقرض للمقترض. والإرفاقات مترلة وسط بين مترلتي المعاوضات المجردة، والتبرعات المجردة.

وإذا نظرنا إلى الجهات المانحة غير الحكومية – ومنها الجهات الوقفية – من جهة موازنتها بين حظ نفسها من الربح المجرد لرأس المال، وبين حظ المعوزين والمحرومين في هذا المال لوجدنا مخارج إرفاقيه تجمع بين هذين الحظين. من ذلك: إقامة المشروعات التعاونية الصغيرة، والعمل بالإقالة، وتقديم القروض الحسنة. وأبين ذلك فيما يلي:

أولاً: إقامة المشروعات التعاونية الصغيرة ذات الربح المحدود:

كثيرا ما تحتاج الجهات المانحة في مشاريعها الاستثمارية الكبيرة إلى مشروعات صغيرة تخدم تلك الاستثمارات، كما أن الجهات المانحة ترغب في التخلص من تردد المعوزين القادرين على الإنتاج، فكان من مصلحة تلك

([1]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: رفق.

([2]) حاشية ابن عابدين ١٧٩/٤.

الجهات المانحة إقامة مشروعات تنموية صغيرة تقوم بأمر نفسها دون خ سارة، وحسبها أن تكفل أجور العاملين بها وتسدد مستهلكاتها.

ومع أن الأصل في الربح التجاري الشرعي عدم التقيد بحد معين اكتفاءً بالقواعد الشرعية العامة من الأمانة والتراضي، وعدم الغش أو التدليس أو الغبن ونحوها. إلا أن الإسلام يشجع تلك المشروعات التي يكتفى فيها بقلي ل م ن الربح، ويدعو لأصحابها بالبركة، فقد جاء في الحديث: " اسمح يسمح لك"[1] .

وقد كان الإمام علي – رضى الله عنه – يدور في سوق الكوفة بالدرة، ويقول: يامعشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الـ ربح فتحرم وا كثيرة[2] .

وقيل لعبد الرحمن بن عوف: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث، م ا رددت ربحا قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بسيئة. ويقال: إنه ب اع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها. باع كل عقال بدرهم، فربح فيها ألفاً، وربح م ن نفقته عليها ليومه ألفاً .[3]

([1]) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات – المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ العراقي ٢/٧٤ هامش ٣.

([2]) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي – دار القلم – بيروت – ٢/٧٤.

([3]) إحياء علوم الدين ٢/٧٤.

ولا شك أن هذه المشروعات التجارية الصغيرة تقلل من البطالة، وتدفع القادرين على العمل إليه، مما يشغل الأوقات فيما يفيد وينفع؛ لخدمة العمل الاجتماعي.

وإذا كان الوقف – بحكم طبيعته– يتجرد من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية؛ لأن هدفه تبرعي ينبني على التضحية والبذل على سبيل البر والإحسان – كما ذكر بعض الباحثين[1]– فإنه يعد رمزاً للمشروعات الخيرية الصغيرة؛ لوقوعه غالباً على أعيان محدودة. ومن ثم كانت أولويات الاستثمار الوقفي في إقامة مشروعات تعاونية ذات ربح محدود، حتى تتمشى مع أهدافه ومقاصده.

ثانيا: العمل بالإقالة

الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة. ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد[2].

والإقالة في اصطلاح الفقهاء: هي رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره، بتراضي الطرفين.[3]

([1]) الدكتور منذر قحف في كتابه : الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر ص ٢٦.

([2]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: قيل.

([3]) البحر الرائق ١١٠/٦، مجمع الأنهر ٢٥٤/٢، وانظر أيضا: شرح الخرشي ١٦٩/٥، الأم ٦٧/٣. المغني ١٣٥/٤.

والأصل في الإقالة: الاستحباب؛ لقول النبي ﷺ: " من أقـال مـسلماً بيعته أقال الله عثرته"[1] ، وفي رواية: " من أقال نادماً" [2] .

ولا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الإقالة في الجملة، وإن اختلفوا في تكييفها، فذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنها: فسخ؛ لأن الإقالة في اللغة رفع، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسماً فتخالفا حكماً. وذهب الإمام مالـك وأبو يوسف من الحنفية: إلى أن الإقالة بيع؛ لأنها مبادلة. وذهب أبو حنيفة: إلى أن الإقالة فسخ في حق العاقدين؛ لمعنى الرفع، وهي بيع في حق غير العاقـدين؛ لأنها في صورة المبادلة.[3]

ولاشك أن العمل بالإقالة فيه تيسير على الناس، ورفع للحرج عنـهم فيما التزموا من العقود، بما يخدم العمل الاجتماعي من وجه. وليست الإقالـة وحدها ما يمثل الإرفاقات، وإنما اكتفينا بها كرمز معبر عن هذا القطاع، فـضلاً عن استقلالها في الصورة القانونية.

([1])أخرجه ابن حبان و أبو داود من حديث أبي هريرة – صحيح ابن حبان ٤٠٥/١١ رقم ٥٠٣٠، سنن أبي داود ٢٧٤/٣رقم ٣٤٦٠ ، وصححه ابن دقيق العيد، كما في الفيض للمناوي ٧٩/٦.

([2])صحيح ابن حبان ٤٠٢/١١ رقم ٥٠٢٩، وفي رواية لأحمد: " من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة" – مسند الإمام أحمد ٢٥٢/٢ رقم ٧٤٢٥.

([3]) الاختيار ١٨٤/١، مجمع الأنهر ٢٥٤/٢، شرح الخرشي ١٦٦/٥، حاشية الجمل ١٥٥/٣، المغني ١٣٥/٤.

وحتى نجمع بين مصلحة استقرار المعاملات بلزومها وبين مصلحة النادم بالإقالة، فإنه يمكن وضع تنظيم زماني ومكاني للإقالة.

وإذا كانت الإقالة من الأخلاق الإسلامية في الاستثمارات المجردة فإنها آكد في الاستثمارات الوقفية؛ لابتناء الوقف على البر والإحسان وعدم تعظيم الربح.

ثالثا: تقديم القروض الحسنة.

القرض في اللغة: هو القطع. يقال: قرضه يقرضه. وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا؛ لأنه قطعه من مال المقرض[1]

والقرض في اصطلاح الفقهاء: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[2] .

ولا يكون القرض في الشريعة الإسلامية إلا حسناً، وهو قيد لبيان الواقع الشرعي، ويخرج به القرض الربوي عند من لا يبالون به.

وعقد القرض عقد إرفاق، يقوم على التعاون بين الناس. وهو مجمع على مشروعية؛ لعموم النصوص القرآنية والنبوية التي تدعو الناس إلى التعاون فيما بينهم، وندبت إلى قضاء حاجة المحتاج، وتفريج كربة المكروب، وتوثيق عرى المودة والإخاء؛ ليشعر الناس بإنسانيتهم في روح الإلفة والمحبة.وصدق الله حيث

([1]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: قرض.

([2]) حاشية ابن عابدين ١٧٩/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٢١/٣، شرح الجلال المحلى ٢٥٧/٢.

يقول: " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ " [المائدة: ٢] ، وقال ﷺ :

" من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[1] .

ويرى كثير من أهل العلم: أن القرض أعظم ثواباً من الصدقة؛ إذ لايقترض إلا محتاج[2] ، وقد ورد في الحديث: " الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر" ، فقال النبي ﷺ: " يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يقترض إلا من حاجة"[3].

قال القليوبي: واعتمد شيخنا الرملي أن درهم الصدقة أفضل؛ لعدم العوض فيه. وحكمة كونه بثمانية عشر: أن فيه درهمين بدلاً ومبدلاً، فهما عشرون يرجع المقرض في الأصل وهو اثنان، فتبقى المضاعفه، وهي ثمانية عشر[4] .

([1]) صحيح مسلم ٢٠٧٤/٤رقم ٢٦٩٩من حديث أبي هريرة.

([2]) إحياء علوم الدين ٧٥/٢، حاشية القليوبي مع عميرة ٢٥٧/٢، نيل الأوطار ٢٢٩/٥.

([3]) سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ رقم ٢٤٣١ من حديث أنس، وقال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث أنس، بإسناد ضعيف – المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٧٥/٢ هامش (١). وقال الشوكاني: أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي. قال النسائي: ليس بثقة – نيل الأوطار ٢٢٩/٥. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف – مجمع الزوائد ١٢٦/٤.

([4]) حاشية القليوبي مع عميرة ٢٥٧/٢

ومن أعظم القروض: ما يكون لإقامة مشروع تجاري تعاوني أو تنموي، وذلك لتحسين وضع المقترض، حتى ينفع نفسه ومجتمعه. وقد جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ يسأله الصدقة، فلما رأى النبي ﷺ فيه جلداً وقدرة على العمل أخذ بيده إلى ذلك ، فقال له: " لك في بيتك شيء؟" قال: بلى، حِلْس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء. قال: " ائتني بهما" ، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: " من يشتري هذين؟ " فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: " من يزيد على درهم؟ " – مرتين، أو ثلاثا – قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما الأنصاري، وقال: " اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به" ، ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عوداً بيده، وقال: " اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً " ، فجعل يحتطب ويبيع. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: " اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً، ثم قال: هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسالة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع"[1] .

وإذا كان القرض الحسن من الأخلاقيات الإسلامية في المعاملات العامة بين الناس – وبخاصة في المشروعات الإنتاجية – فإنه في الوقف آكد لموافقته مقصودة من التعاون والبر والإحسان والتراحم، ولذلك وجدنا كثيراً من

(1) من حديث أنس بن مالك – سنن ابن ماجه ٢/٧٤٠ رقم ٢١٩٨ ، سنن أبي داود ٢/١٢٠ رقم ١٦٤١، وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث حسن – سنن الترمذي ٣/٥٢٢ رقم ١٢١٨.

الفقهاء يجيز وقف النقود، وإن كانت مثليةً يقوم بعضها محل بع ـض؛ لتحقـ ـق مقصود الوقف بها . وإلى هذا ذهب زفر وبعض الحنفية، كم ـا ذه ـب إلي ـه المتأخرون من المالكية وبعض الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية[1] . وقد أخرج البخاري تعليقاً عن الزهري، قال: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله دفعها إلى غلام له تاجر يتّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين. هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في الم ـساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها[2].

المبحث الثالث

الدور الإغاثي للجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

الاغاثة في اللغة: النصرة والإعانة. تقول: غاثه الله غوث ـا، وأغاث ـه: أي نصره وأعانه وكشف شدته[3] .

([1]) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٤، حاشية الدسوقى ٧٧/٤، المهذب ٤٤٠/١ تكملة المجموع ٢٤٧/١٦، الفتاوى الكبرى ٣١ / ٢٣٤ .

([2]) صحيح البخاري ١٠٢٠/٣ باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

([3]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: غوث.

والإغاثة في اصطلاح الفقهاء: لا تخرج عن معناها في اللغة، فقد استعملوها في العون وتفريج الكروب[1] .

وإذا نظرنا إلى الجهات المانحة غير الحكومية – ومنها الجهات الوقفية – من جهة صفتها الإنسانية أمام الكوارث الطارئة، أو الضعف الطبيعي لفئات بشرية وفق ناموس الطبيعة المخلوقة ممن يحتاجون إلى مساعدة غيرهم كالفقراء والمساكين من اليتامى والأرامل والعجزه وطلاب العلم المتفرغين وأمثالهم ....لوجدنا الفطرة السوية تلزم تلك الجهات بتحمل مسؤوليتها ومد يد العون إلى تلك الفئات المنكوبة.

ويمكن للجهات المانحة أن تستعد لمواجهة تلك الكوارث والحالات الاجتماعية بمقررات راتبة، وفي حال عدم الكفاية تلزم إغاثة الضرورة. وأبين هذين النوعين من الإغاثة، في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

الإغاثة بالمقررات الراتبة

المقصود بالمقررات الراتبة: تلك التي ترصدها الجهات المانحة لحالات الإغاثة. وقد فرضت الشريعة الإسلامية على أتباعها – وفق شروط خاصة – مقرر الزكاة في المال، كما ندبت مقررات أخرى ترصد لهذا الغرض، ومن أهم

([1]) انظر على سبيل المثال: كتاب الغضب وكتاب الحرابة (قطع الطريق) في كتب الفروع.

تلك المقررات: الصدقة، والوقف، والوصية، والنذر، والأضحية، والعقيقة.

١- أما الزكاة فهي الحق الذي أوجبه الشارع في أموال مخصوصة على

وجه مخصوص[١].

والزكاة واجبة بالإجماع، وهي ركن من أركان الإسلام؛ لقوله تعالى: " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ " [التوبة: ١١] . ومن السنة: حديث ابن عمر، في الصحيحين، مرفوعاً: " بني الإسلام على خمس، وذكر منها: " إيتاء الزكاة " [٢] ، وحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ أرسل معاذاً إلى اليمن، وقال له: " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[٣]

ويبين القرآن الكريم المستحقين للزكاة المفروضة بقوله: " إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ

([1]) مجمع الأنهر ١٩٢/١، شرح فتح القدير مع العناية ٤٨١/١، حاشية الدسوقي ٤٣١/١، حاشية القليوبي مع عميرة ٢/٢، المغني ٤٣٣/١.

([2]) صحيح البخاري ١٢/١ رقم ٨ ، صحيح مسلم ٤٥/١ رقم ١٦.

([3]) صحيح البخاري ٥٠٥/٢ رقم ١٣٣١، صحيح مسلم ٥٠/١ رقم ١٩.

قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [التوبة: ٦٠]

٢- وأما الصدقة فالأشهر أنها تطلق على ما يعطى من المال تطوعاً ابتغاء وجه الله. وكثيراً ما تطلق على الزكاة الواجبة، أو على الأعم من الواجبة والتطوع[١]. وأخذاً بالأشهر، فإن صدقة التطوع مندوبة بالإجماع[٢]. ، لما فيها من إعانة الضعيف، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة في الصحيحين، مرفوعاً: " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "، وذكر منهم: " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"[٣] .

وقال تعالى: " إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ" [الحديد ١٨] . يقول ابن كثير: يخبر تعالى عما يثيب به المصدقين والمصدقات بأموالهم على أهل الحاجة والفقر والمسكنة، وأقرضوا الله قرضا حسنا، أي دفعوه بنية خالصة ابتغاء مرضاة الله، لا يريدون جزاءً ممن أعطوه ولا شكورا[٤]

---

(1) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: صدق. وانظر أيضا: مغني المحتاج ١٢٠/٣، المغني ٦٤٩/٥.

(2) المبسوط ٩٢/١٢، روضة الطالبين ٣٤١/٢، جواهر الإكليل ٩٧/٢، كشاف القناع ٢٩٥/٢.

(3) صحيح البخاري ٢٣٤/١ رقم ٦٢٩، صحيح مسلم ٧١٥/٢ رقم ١٠٣١.

(4) تفسير ابن كثير ٣٩٩/٤ .

٣- وأما الوقف: فهو في اللغة: مطلق الحبس. يقال: وقفت الدار أقفها.وأوقفت لغة رديئة، معناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث[١] . وفي اصطلاح الفقهاء: هو حبس العين على ملك الواقف – عند الحنفية – أو على ملك الله – عند الجمهور – والتصدق بالمنفعة أو الثمرة[٢]

ولا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الوقف واستحبابه في الجملة؛ استدلالاً بالعمومات الداعية إلى البذل والعطاء والتعاون. وحديث الصحيحين، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها – زاد الإمام الشافعي: وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل – فما تأمرني به؟ فقال ﷺ : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها"، فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث. وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب، والغزاه في سبيل الله والضيف. ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقا غير متمول فيه.[٣]

([1]) لسان العرب. مادة: وقف.

([2]) مجمع الأنهر ١/٧٣٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥ ، المهذب ١/٤٤٠، المغني ٥/٥٩٧.

([3]) صحيح البخاري ٢/٩٨٢ رقم ٢٥٨٦، صحيح مسلم ٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٢.

٤- وأما الوصية: فهى في اللغة: العهد، وهي من الوصل. تقول: أوصى فلانا، وإليه: أي جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته. أو عهد إليه، أو عهد له بشيء[١]

وفي اصطلاح الفقهاء: الوصية هي الإيصاء، وهي عقد يوجب حقاً في ثلث مال العاقد يلزمه بموته، أو يوجب نيابة عنه بعد موته. وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة.[٢]

ويرى الحنفية والشافعية والبعض الآخر من الحنابلة: أن الوصية أعم من الإيصاء، فهي تصدق على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، كما تصدق على الإيصاء وهو طلب شيء من غيره ليفعله بعد وفاته.[٣]

والمراد هنا: التبرع المضاف إلى ما بعد الموت، لمناسبته موضوعنا.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الوصية؛ لعموم قوله تعالى: " مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ " [النساء: ١٢] ، وقوله تعالى:

([1]) لسان العرب. مادة: وصي.

([2]) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٧٥/٤، الروض المربع ٢٤٥/٢ .

([3]) بدائع الصنائع ٣٣٣/٦، حاشية ابن عابدين ٦٤٨/٦، حاشية القليوبي مع عميره ١٥٦/٣، الروض المربع ٢٤٥/٢.

" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ " [البقرة: ١٨٠]، وقول النبى ﷺ : " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمارکم زيادة في أعمالكم تضعونها حيث شئتم"[1] ، وما أخرجه الشيخان عن ابن عمر، مرفوعا: " ما حق أمرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[2]

والجمهور على أن الوصية مستحبة، ويرى ابن حزم وبعض أهل العلم: وجوبها للوالدين والأقربين؛ لظاهر الآية " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ " [البقرة: ١٨٠] ، إلا أن الجمهور يرى نسخ هذا الوجوب بآية المواريث[3] .

([1]) أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء – مسند الإمام أحمد ٤٤٠/٦ رقم ٢٧٥٢٢. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبرانى، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وروي عن معاذ بن جبل نحوه، كما روي بروايات أخرى بعضها حسن – مجمع الزوائد ٢١٢/٤.

([2]) صحيح البخاري ١٠٠٥/٣ رقم ٢٥٨٧، صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ رقم ١٦٢٧.

([3]) تفسير ابن كثير ٢٨٦/١.

٥- وأما النذر: فهو ما أوجبه الإنسان على نفسه من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك[١] .

والنذر في اصطلاح الفقهاء: هو إلزام المكلف نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع[٢]

وأجمع الفقهاء على مشروعية النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه [٣]؛ لقوله تعالى: "وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ " [الحج: ٢٩] ، وقوله سبحانه: "يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا " [الإنسان: ٧].

يقول ابن كثير: أي يتعبدون الله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر [٤] . وأخرج البخاري من حديث عائشة، مرفوعا: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" [٥] .

([1]) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: نذر.

([2]) الاختيار ٤/٧٦، الشرح الصغير ٢/٢٤٩، مواهب الجليل ٣/٣١٨، مغني المحتاج ٤/٣٥٤، روضة الطالبين ٣/٣٠٠، كشاف القناع ٦/٢٧٣، المغني ٩/١ ، ٢.

([3]) المراجع الفقهية السابقة.

([4]) تفسير ابن كثير ٤/٥٨٤.

([5])صحيح البخاري ٦/ ٢٤٦٣ رقم ٦٣١٨.

وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن النذر قربة مشروعة على سبيل الندب والاستحباب. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وكثير من الشافعية، منهم الغزالى والمتولي[1]

وحجتهم: عموم الحديث السابق: " من نذر أن يطيع فليطعه". ولأن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة كالصلاة والصيام والصدقة، ونحوها، وللوسائل حكم المقاصد، فيكون النذر قربة.قالوا: وإلزام المسلم نفسه بالنذر فيه حمل على التحصيل خوفاً من مضرة الترك؛ لما جبل عليه الإنسان من الكسل[2]. واشترط المالكية لاستحباب النذر: ألا يثقل على صاحبه، فإن أثقل كره كنذر صوم كل خميس؛ لأنه يتكرر على الناذر في أوقات قد يثقل عليه فعله فيها، فيفعله بالتكليف من غير طيب نفس وخالص نية.

واشترط القرطبي من المالكية وجمهور الشافعية: لاستحباب النذر أن يكون تبرراً ، فإن كان لجاجاً – وهو المعلق على أمر مستقبل – فقال القرطبي: يحرم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض عاجل، أو أن الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل النذر، ويكره في حق من لم يعتقد ذلك. وقال الشافعية: يكره نذر اللجاج ؛ لأنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخيل.

([1]) حاشية ابن عابدين ٦٦/٣ ، مواهب الجليل ٣١٩/٣، مغني المحتاج ٣٥٤/٤، زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤٩٠/٤.

([2]) بدائع الصنائع ٢٨٨٣/٦، زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤٩١/٤.

وذهب الحنابلة في الصحيح: إلى كراهة النذر مطلقا. وقال ابن حامد: المذهب أنه مباح [1] . واستدلوا على الكراهة بعموم حديث ابن عمر في البخاري، أن النبى ﷺ نهى عن النذر، وقال: " إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل"[2]. وقد حملوا هذا النهي على الكراهة؛ لما ورد في الحديث من تبرير.

٦- وأما الأضحية: فهى في اللغة: الشاة تذبح ضحوة، أو يوم الأضحى [3]. والأضحية في اصطلاح الفقهاء: هي ما يذكى تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.[4]

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الأضحية؛ لعموم قوله تعالى:" فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ" [الكوثر: ٢] . يقول ابن كثير: الصحيح هو أن المراد بالنحر ذبح المناسك، ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه[5] . وقد

([1]) المغني ١/٩، كشاف القناع ٢٧٣/٦، الإنصاف ١١٧/١١.

([2]) صحيح البخاري ٢٤٣٧/٦ رقم ٦٢٣٤، وأخرجه مسلم عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر، ويقول: " إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح" – صحيح مسلم ١٢٦٠/٣ رقم ١٦٣٩.

([3]) لسان العرب. مادة: ضحي.

([4]) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١١١/٥، حاشية البجيرمي ٢٩٤/٤.

([5]) تفسير ابن كثير ٧٢٤/٤.

أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك، قال: " ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما"[1] .

ويرى جمهور الفقهاء: أن الأضحية سنة مؤكدة[2] ؛ لأن النبى ﷺ علقها على الإرادة، فيما رواه مسلم: " إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا"[3].

وذهب أبو حنيفة ومحمد والقول الثاني عن مالك: إلى أن الأضحية واجبة[4]؛ لما أخرجه الحاكم وصححه وابن ماجه، عن النبى ﷺ قال: " من كان له سعه ولم يضح فلا يقربن مصلانا" [5] .

٧- وأما العقيقة: فتطلق في اللغة على عدة معان، منها: الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره. ومنها: شعر كل مولود ولو بهيمة وهو في بطن أمه. ومنها: الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة، وقد تكون صفراء أو بيضاء. يقال: عق فلان يعُق[6].

([1]) صحيح مسلم ١٥٥٦/٣.

([2]) حاشية الدسوقي ١١٨/٢، المجموع ٣٨٣/٨، حاشية البجيرمي ٢٩٤/٤، المغني والشرح الكبير ٤/١١.

([3]) صحيح مسلم ١٥٦٥/٣..

([4]) بدائع الصنائع ٦٢/٥ ، حاشية الدسوقي ١١٨/٢.

([5]) المستدرك ٣٨٩/٢، سنن ابن ماجه ١٠٤٤/٢.

([6]) لسان العرب، القاموس المحيط.مادة: عقق.

والعقيقة في اصطلاح الفقهاء: هي ما يذكى عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة[1] .

واستحب بعض الشافعية: تسميتها نسيكة أو ذبيحة بدلاً من عقيقة.[2]

وأجمع الفقهاء على مشروعية العقيقة، واختلفوا فى صفة تلك المشروعية، فذهب الشافعية والحنابلة في المشهور: إلى أنها سنة مؤكدة . وقال المالكية: سنة مستحبة[3] ؛ لما أخرجه الترمذي وصححه، من حديث سمرة بن جندب ، مرفوعا: " الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع"[4] ، وفي رواية للحاكم وصححها، بلفظ: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى"[5] .

وذهب الحنفية إلى أن العقيقة مباحة في سابع الولادة بعد التسمية والحلق، وحملوا الحديث على بيان المشروعية[6]

([1]) نهاية المحتاج ١٣٧/٨، مطالب أولي النهى ٤٩٢/٢.

([2]) تحفة المحتاج بحاشية الشرواني مع العبادي ١٦٤/٨.

([3]) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٢٦/٢، نهاية المحتاج ١٣٧/٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٨.

([4]) سنن الترمذي ١٠١/٤ .

([5]) المستدرك ٢٣٧/٤، كما أخرجها أبو داود فى سننه ٢٦٠/٣.

([6]) بدائع الصنائع ٥٩/٥، حاشية ابن عابدين ٢١٣/٥.

المطلب الثاني

إغاثة الضرورة

من القواعد الفقهية المتفق عليها: " لا ضرر ولا ضرار" ، أو: " الضرر يزال" ، أو : " الضرر مرفوع"[1] . وهذه القاعدة يندرج تحتها كثير من أبواب الفقه، حتى قال بعض الفقهاء: إن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة[2]

وتعني هذه القاعدة: أن كل ما يرتب ضرراً بغير حق على الضرورات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، تجب إزالته؛ لأن الشريعة نصبت نفسها حامية لتلك الضرورات[3] .

ويدل لهذه القاعدة: حديث ابن عباس، مرفوعاً: " لا ضرر ولا ضرار"[4] . وقد استطاع الفقهاء أن يشتقوا من تلك القاعدة قواعد أخرى، مثل: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منهما على المرجوح، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

([1]) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٠.

([2]) شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٤٤٣.

([3]) الموافقات ٢/١٠.

([4]) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤، مسند الإمام أحمد ١/٣١٣ ، ورواه مالك مرسلا – الموطأ ٢/٧٤٥.

ومن التطبيقات لحقيقة الاستدلال بهذه القاعدة، فيما يختص موضوعنا: عدم كفاية الزكاة لسد حاجة المعوزين والمنكوبين.

وهنا تعارض المصالح والمفاسد. أما المصالح ففي الحفاظ على مال الأغنياء لأنفسهم، وأما المفاسد ففي الجائحة التي تهلك المعوزين والمنكوبين أو تضر بهم ضرراً بالغاً . وهذه المسالة هي التي تدرس في الفقه الإسلامي تحت عنوان: هل في المال حق سوى الزكاة؟

يرى الجمهور: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، فإذا لم تكف حاجة الفقراء والمعوزين لم يجب على الأغنياء شيء زائد.

وحجتهم: أن المراد بالكتر المنهي عنه هو عدم إخراج الزكاة. وذلك في قوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " [التوبة: ٣٤] .أو أن هذه الآية ليست للمسلمين، فصدر الآية: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ" ، وقد أخرج البخاري في تفسير هذه الآية عن حصين بن زيد بن وهب، قال: مررت على أبي ذر بالربذة، فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال: كنا بالشام، فقرأ: " وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ" ، فقال معاوية: ما هذه فينا، ما هذه إلا في أهل الكتاب. قال: قلت: إنها لفينا وفيهم[1] .

وذهب أبو ذر الغفاري – الصحابي المشهور – وبعض أهل العلم: إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة بما يسد حاجة المحتاجين.

قال ابن كثير: كان من مذهب أبي ذر – رضى الله عنه – تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يفتي بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ في خلافه، فنهاه معاوية، فلم ينته، فخشي أن يضر الناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان، وأن يأخذه إليه، فاستقدمه عثمان إلى المدينة، وأنزله بالربذة وحده ، وبها مات – رضى الله عنه – فى خلافة عثمان.

وقد اختبره معاوية – رضى الله عنه – وهو عنده، هل يوافق عمله قوله؟ فبعث إليه بألف دينار، ففرقها من يومه، ثم بعث إليه الذي أتاه بها، فقال: إن

([1]) صحيح البخاري ١٧١١/٤ رقم ٤٣٨٣، وانظر أيضا: تفسير ابن كثر ٤٦٤/٢ ، تفسير القرطبي ٣٠٥٠/٤، تفسير الطبري ١٢٢/١٠.

معاوية إنما بعثني إلى غيرك، فأخطأت، فهات الذهب ، فقال: ويحك، إنما خرجت، ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به[1]

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة، وضعف المهاجرين، وقصر يد الرسول ﷺ عن كفايتهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين، ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بياناً ﷺ [2] .

ومن المعاصرين: الأستاذ سيد قطب. حيث قال في كتابه: " العدالة الاجتماعية في الإسلام" ما نصه:

" ليس الكتر هنا هو مجرد الامتناع عن الزكاة، فالصدقة والإنفاق كثيراً ما يذكران بعد أو قبل ذكر الزكاة، مما يدل على أن الزكاة شيء مفروض محدد، والصدقة والإنفاق مطلقان غير محددين بنصاب "[3] .

([1]) تفسير ابن كثير ٤٦٤/٢، وانظر أيضا : تفسير الطبري ١٢٠/١٠ ، ١٢١.

([2]) تفسير القرطبي ٣٠٥٢/٤.

([3]) العدالة الاجتماعية – دار الشروق – الطبعة العاشرة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ص ٧٠.

وقال في موضع آخر: " لقد جعل الإسلام حق المال هو الزكاة، وهو ما يقاتل عليه الإمام الناس إن امتنعوا عنه، وما يفرضه عليهم بحق التشريع، وبقدر معين معلوم. ثم جعل للإمام الحق في أن يأخذ بعد الزكاة بما يمنع به الضرر، ويرفع به الحرج، ويصون به المصلحة لجماعة المسلمين، وهو حق كحق الزكاة، عند الحاجة إليه ، موكول إلى مصلحة الإمام، وعدالة الإمام، وقواعد النظام الإسلامي العام ".[1]

وأرى أن المقررات الراتبة في المال – المفروضة و المسنونة – مما سبق ذكره، يغني عن الحاجة إلى فرض مقرر في المال غير الزكاة. و ذلك في حال حسن استثمارها بما يجعل خزانتها مستعدة لإغاثة الكوارث.

وفي حال عدم كفاية تلك المقررات الراتبة في المال – بسبب أو آخر– فإنه يجب على الأئمة استنهاض الأغنياء للمشاركة الاجتماعية بما لا يجعل للأمراء أو الحكام حاجة في فرض مقرر إضافي في مال الأغنياء سوى الزكاة، كما فعل النبى ﷺ – بصفته إماماً – مع وفد عبد قيس.

فقد أخرج مسلم، عن المنذر بن جرير عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قوم حفاة عراة، مجتابي النمار، أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة – إلى قوله:

([1]) العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ٨٧.

" إن الله كان عليكم رقيبا"، والآية التي في الحشر : " اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله". تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة". قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفة تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".[1]

(1) صحيح مسلم ٢/٧٠٥ رقم ١٠١٧.

قائمة بمراجع ومصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم

٢- تفسير ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – تقديم عبد القادر الأرناؤوط – مكتبة دار الفيحاء بدمشق، ومكتبة دار السلام بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ..

٣- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الفكر – بدون تاريخ.

٤- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي – طبعة مصر – دار الغد العربي بالقاهرة ١٤٠٩ هـ .١٩٨٨م.

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه وشروحه.

٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ . . – طبعة أولى – تحقيق إبراهيم شمس الدين.

٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني – تعليق السيد عبد الله هاشم يماني بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤م.

٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – بدون تاريخ.

٨- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – دار الفكر – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، السجستاني الأزدي – دار الفكر – بيروت – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – بدون تاريخ.

١٠- سنن الترمذي، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرين.

١١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني – دار المعرفة– بيروت ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م – تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٢- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م – الطبعة الثانية – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

١٣- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم التميمي، محمد بن حبان بن أحمد – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م – تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١٤- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر النيسابوري محمد بن خزيمة – دار نشر المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ . ١٩٧٠م – تحقيق دكتور محمد مصطفى الأعظمي.

١٥- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ . . ١٩٨٧م تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.

١٦- صحيح مسلم، لأبي الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧- فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ . – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

١٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، عبد الرؤوف محمد تاج العارفين – والجامع الصغير للسيوطي – دار المعرفة – بيروت ١٣٥٧ هـ . ١٩٣٨م.

١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي – القاهرة – بيروت ١٤٠٧هـ ..

٢٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ . . ١٩٩٠م – الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٢١- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة قرطبة بمصر – بدون تاريخ.

٢٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي – المطبوع مع إحياء علوم الدين للغزالى – دار القلم – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٢٣- الموطأ، لأبي عبد الله الإمام مالك بن أنس الأصبحي – دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – بدون تاريخ.

٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، أبي السعادات – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٧م.

٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

ثالثا: فقه المذاهب الأربعة

(أ) الفقه الحنفي

٢٦- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥م.

٢٧- البحر الرائق، للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بكر، الشهير بابن نجيم – دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٢٩- حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – للشيخ محمد أمين، الشهير بابن عابدين – دار الفكر – بيروت ١٣٨٦هـ ..

٣٠- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، للحصكفي – دار الفكر – بيروت ١٣٨٦هـ ..

٣١- شرح فتح القدير، للعلامة محمد بن عبد الواحد السيواسي – مع تكملته المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زادة – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٣٢- المبسوط، للإمام محمد بن أبي سهل السرخسي- أبي بكر – دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ.

٣٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان، الشهير بداماد أفندي – وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي – دار الطباعة العامرة ١٣١٧هـ . – دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة.

(ب) الفقه المالكي

٣٤- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب – دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥- التاج والإكليل، للشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبي عبد الله – مطبوع مع مواهب الجليل – دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ هـ . – الطبعة الثانية.

٣٦- حاشية البناني بهامش الزرقاني – للشيخ محمد بن الحس البناني، وسمى حاشيته: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني – وشرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – مطبعة محمد أفندي مصطفى بالقاهرة ١٣٠٧هـ ..

٣٧- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة الدسوقي – دار الفكر – بيروت – تحقيق محمد عليش – بدون تاريخ.

٣٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – بدون تاريخ.

٣٩- شرح الخرشي، للشيخ عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي – المطبعة العامرة الشرقية بمصر – الطبعة الأولى – ١٣١٦هـ ..

٤٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – مطبوع بهامشة حاشية الصاوي لأحمد محمد الصاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر – بدون تاريخ.

٤١- مواهب الجليل، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبي عبد الله، المعروف بالحطاب – دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ هـ . – الطبعة الثانية.

(جـ) الفقه الشافعي

٤٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٨هـ ..

٤٣- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار القلم – بيروت – بدون تاريخ.

٤٤- الإقناع، لمحمد الشربيني الخطيب – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ . – تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

٤٥- تحفة المحتاج بحاشية الشرواني مع العبادي – دار الفكر بيروت – بدون تاريخ.

٤٦- حاشية البجيرمي على المنهج – للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي – المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا – بدون تاريخ.

٤٧- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة – بدون تاريخ.

٤٨- حواشي الإمامين المحققين، الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح العلامة جلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي – مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة – بدون تاريخ.

٤٩- روضة الطالبين، للإمام يحيي بن شرف النووي – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـ . – الطبعة الثانية.

٥٠- زاد المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي– منشورات المكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الأولى – بدون تاريخ – مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري.

٥١- شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين للنووي– الشرح لجلال الدين المحلي– مطبوع مع القليوبي وعميرة – مطبعة عيسى البابي الحلبي– القاهرة – بدون تاريخ.

٥٢- المجموع، للإمام يحيي بن شرف النووي – دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م – الطبعة الأولى – تحقيق محمود مطرحي، مع تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي.

٥٣- مغني المحتاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ.

٥٤- المهذب، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي – مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر – بدون تاريخ.

٥٥- نهاية المحتاج، للشيخ أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري– مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م.

(د) الفقه الحنبلي

٥٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد – للشيخ علي بن سليمان المرداوي، أبي الحسن – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد حامد الفقي – بدون تاريخ.

٥٧- الروض المربع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٠هـ ..

٥٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية – المطبعة المصرية ومكتبتها – بدون تاريخ.

٥٩- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي – مطبعة أنصار السنة المحمدية – بمصر – بدون تاريخ.

٦٠- كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٦١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد بن عيد الرحيباني – الطبعة الثانية – بيروت ١٩٩٤م – بدون ذكر الناشر.

٦٢- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر العربي – بيروت ١٤٠٥هـ . الطبعة الأولى – وطبعة أخرى مع الشرح الكبير– مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨ هـ ..

رابعا: الأصول والقواعد

٦٣- الأشباه والنظائر للسبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ . تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض.

٦٤- الأشباه والنظائر للسيوطي، الإمام جلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ ..

٦٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، في أصول الفقه، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي – طبعة مركز البحث العلمى بكلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠م تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد.

٦٦- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي- دار المعرفة- بيروت- بدون تاريخ - وبشرح الشيخ عبد الله دراز.

خامساً: المعاجم والتاريخ

٦٧- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي - المطبعة الحسينية - مصر - ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩م - الطبعة الثانية.

٦٨- لسان العرب، للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور - دار المعارف بالقاهرة - بدون تاريخ.

٦٩- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد المقري - طبعة دار المعاهد بمصر والأميرية ١٩٢٥م - تحقيق عبد العظيم الشناوي.

٧٠- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين - الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

٧١- المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد التونسي، المشهور بابن خلدون - دار صادر بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م.

سادساً: الكتب العامة

٧٢- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، للدكتور محمد محمد أمين - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٧٣- التجارة في الإسلام، لعبد السميع المصري – مكتبة وهبة ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٧٤- التقرير النهائي عن موضوع " نحو مشاركة أكثر فعالية للمرأة المصرية من أجل تحقيق الانطلاقة الحضارية" – مجلس الشورى المصرى – لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية سنة ١٩٩٨م.

٧٥- العدالة الاجتماعية في الإسلام، للأستاذ سيد قطب – دار الشروق – الطبعة العاشرة ١٤٠٧ هـ . – ١٩٨٧م.

٧٦- الفقر والإحسان في عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ – ١٥١٧م – ترجمه/ قاسم عبده قاسم – المجلس الأعلى للثقافة بالقاهرة – ٢٠٠٣م.

٧٧- محاضرات في الوقف ، للشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي بالقاهرة – طبعة ١٩٧١م.

٧٨- نظام الحكم في الإسلام، للدكتور محمد فاروق النبهان – مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٨٧م.

٧٩- الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، للدكتور منذر قحف. مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف– دولة قطر– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
ملخص البحث	٢
تقديم	٤
الفصل التمهيدي في التعريف باهم مصطلحات عنوان البحث	٦
تمهيد وتقسيم	٦
المبحث الأول: تحديد المقصود بالجهات المانحة غير الحكومية ومكان الوق ـف منها	٧
المطلب الأول : المعنى اللغوي للجهات المانحة غير الحكومية	٧
المطلب الثاني: الحقيقة الاصطلاحية لمجال العمل الاجتماعي	٩
المطلب الثالث: مكان الوقف من الجهات المانحة غير الحكومية	١٤
المبحث الثاني: الترجمة الحقيقية لمجال العمل الاجتماعي لغة واصطلاحاً	١٧
الترجمة اللغوية لمجال العمل الاجتماعي	١٧
المطلب الثاني: الحقيقة الاصطلاحية لمجال العمل الاجتماعي	١٨
المطلب الثالث: مكان الوقف من مجال العمل الاجتماعي	٢١
الفصل الأول: أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي	٢٤
تمهيد وتقسيم	٢٤
المبحث الأول: أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي في مواجهة نفسها	٢٥

أولاً: الرضاء النفسي للقيام بالمسؤولية	٢٥
ثانياً: نيل الشرف والفضل	٢٧
ثالثاً: المحافظة على المستوى الخيري	٢٩
رابعاً: الأمن الذاتي والمالي	٣٠
خامساً: تزكية النفس وتطهيرها	٣٢
المبحث الثاني: أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي في مواجهة الأفراد المنتفعين	٣٣
أولاً: ضمان المحافظة على مستوى الذرية الاجتماعي	٣٣
ثانياً: رعاية الموهوبين والنوابغ من أهل العلم	٣٥
ثالثاً: إقامة المنافسة الشريفة النافعة	٣٦
المبحث الثالث: أهمية الجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي في مواجهة المجتمع أو الدولة.	٣٨
أولاً: جبر التقصير من إدارة الدولة	٣٩
ثانياً: النهوض بمصالح المجتمع ومشاريعه العمرانية	٤٠
ثالثاً: النهوض بالروابط الاجتماعية والتراحمية	٤١
رابعاً: تأسيس قضية حق الغير بالحض على الإنفاق	٤٣
خامساً: تأصيل الوضع الفقهي لتحمل المسؤولية الاجتماعية	٤٤
الفصل الثاني: دور الجهات غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي	٤٦
تمهيد وتقسيم	٤٦
المبحث الأول: الدور الاستثماري للجهات المانحة غير الحكومي ة في مج ال العمل الاجتماعي	٤٧
تمهيد وتقسيم	٤٧

أولاً: تدوير رأس المال	٤٨
ثانياً: توظيف تدوير رأس المال في القيم الاجتماعية	٥١
ثالثاً: توظيف تدوير رأس المال في الإعمار	٥٣
المبحث الثاني: الدور الإرفاقي للجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي	٥٦
تمهيد وتقسيم	٥٦
أولاً: إقامة المشروعات التعاونية الصغيرة ذات الربح المحدود	٥٧
ثانياً: العمل بالإقالة	٥٩
ثالثاً: تقديم القروض الحسنة	٦١
المبحث الثالث: الدور الإغاثي للجهات المانحة غير الحكومية في مجال العمل الاجتماعي	٦٤
تمهيد وتقسيم	٦٤
المطلب الأول: الإغاثة بالمقررات الراتبة	٦٦
١- الزكاة	٦٦
٢- الصدقة	٦٧
٣- الوقف	٦٨
٤- الوصية	٦٩
٥- النذر	٧١
٦- الأضحية	٧٣
٧- العقيقة	٧٥
المطلب الثاني: إغاثة الضرورة (هل في المال حق سوى الزكاة)	٧٦
قائمة المراجع والمصادر	٨٢